الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

دراسة

حول

هيكلية وزارة الصناعة والنفط

دراسة تنظيمية
لهيكلية وزارة الصناعة والنفط

وضعت بتوجيه

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

تنسيق ومتابعة الأستاذ سهيل فرح

إعداد:

ندى الخطيب	منتهى عون	رهيف حاج علي
مراقب	مفتش	مراقب أول
في إدارة الأبحاث والتوجيه	في المفتشية العامة الإدارية	في إدارة الأبحاث والتوجيه

فهرس

١- الواقع الراهن: ٨

١-١ النصوص ١٠

١-٢ الأهداف، والمهمات الأساسية ١٢

١-٢-١ المديرية العامة للصناعة ١٥

١-٢-٢ المديرية العامة للنفط ١٦

١-٣ التنظيم الإداري ١٦

١-٣-١ المديرية العامة للصناعة ١٧

١-٣-٢ المديرية العامة للنفط ٢٠

١-٣-٣ معهد البحوث الصناعية ٢١

١-٣-٤ مؤسسة المقاييس والمواصفات الصناعية ٢٣

١-٤ المهام والصلاحيات بين النص والواقع ٢٤

١-٤-١ المديرية العامة للصناعة .....
٢٥
١-٤-٢ المديرية العامة للنفط .....
٣٤

١-٥ الملاكات .....
٤٠

١-٦ طرق وأساليب العمل والبناء الإداري .....
٤٢
١-٦-١ طرق العمل .....
٤٢
١-٦-٢ المعاملات والإجراءات .....
٤٣
١-٦-٣ البناء .....
٤٤

٢- تحليل ونقد الواقع الراهن: .....
٤٧

٢-١ المديرية العامة للصناعة: .....
٤٧

٢-١-١ ملاحظات عامة .....
٤٧

٢-١-٢ مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية .....
٤٩

٢-١-٣ مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي .....
٥٢

٢-١-٤ مواطن الضعف والخلل في هيكلية المديرية العامة للصناعة .....
٥٤

٢-١-٥ التشابك في الصلاحيات بين المديرية العامة للصناعة وغيرها من الإدارات والمؤسسات العامة .....
٥٩

٢-١-٥-١ وزارة الزراعة .....
٥٩

٢-١-٥-٢ وزارة الشؤون الإجتماعية .....
٦٠

٢-١-٥-٣ وزارة التعليم المهني والتقني والمؤسسة الوطنية للإستخدام...
٦١

٢-١-٥-٤ المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات .....
٦٢

٢-١-٦ فقدان آليات التنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة والهيئات الفاعلة في قطاع الصناعة ٦٣

٢-١-٧ التكامل والترابط القائمين بين وزارة الصناعة والنفط ووزارة الإقتصاد والتجارة (مصلحة التجارة)..... ٦٥

٢-١-٨ ضرورة جعل المديرية العامة للصناعة أكثر حضوراً في قطاع الصناعة، وتعزيز دورها ٦٧

٢-٢ المديرية العامة للنفط: .....
٦٨

٢-٢-١ ملاحظات عامة .....
٦٨

٢-٢-٢ مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية .....
٧٣

٢-٢-٣ مصلحة الشؤون الفنية .....
٧٤

٢-٢-٤ التكامل والترابط القائمين بين وزارة الصناعة والنفط (قطاع النفط)، ووزارة الإقتصاد والتجارة، فيما يتعلق بالشأن الإقتصادي وحماية المستهلك .....
٧٦

٢-٢-٥ عرض لمجمل مواطن الضعف والخلل في هيكلية المديرية العامة للنفط .....
٧٧

٣- المقترحات والتوصيات: .....
٨٢

٣-١ المديرية العامة للصناعة: .....
٨٢

٣-١-١ أبرز الثغرات الراهنة .....
٨١

٣-١-٢ الهيكلية المقترحة لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية، والمرتكزات الأساسية لها .....
٨٤

٣-١-٣ مقترحات تتعلق بالنصوص .....
٨٧
٣-١-٤ مقترحات تتعلق بالملاكات وبوسائل وأساليب العمل .....
٨٨

٣-٢ المديرية العامة للنفط: .....
٨٨

٣-٢-١ أبرز الثغرات الراهنة .....
٨٩
٣-٢-٢ الهيكلية المقترحة للمديرية العامة للنفط (في إطار وزارة الإقتصاد والتجارة) والمرتكزات الأساسية لها .....
٩٠
٣-٢-٣ مقترحات تتعلق بالنصوص والأمور التنظيمية .....
٩٣

مرفق رقم ١- مخطط تنظيمي بالهيكلية الراهنة لوزارة الصناعة والنفط

مرفق رقم ٢- مخطط تنظيمي مقترح لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية

مرفق رقم ٣- مخطط تنظيمي مقترح للمديرية العامة للنفط في إطار وزارة الإقتصاد والنفط

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الموضوع : دراسة تنظيمية لهيكلية وزارة الصناعة والنفط.

المرجـــــع : قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ١٩٩٤/٣/٧ والقرارات اللاحقة به.

عملاً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه القاضي بتكليف معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري تشكيل فرق عمل متخصصة للقيام بالدراسات الهادفة إلى تنظيم الإدارة وتطويرها.

واستناداً إلى هذا القرار، أصدرتم تكليفاً لفريق العمل المؤلف من السيد رهيف حاج علي، والآنسة منتهى عون، والسيدة ندى الخطيب، لإعداد دراسة تتناول هيكلية وزارة الصناعة والنفط، واقتراح ما يلزم لتطوير هذه الهيكلية.

وعطفاً على الإجتماع التمهيدي الذي عقدناه مع معالي وزير الصناعة والنفط بتاريخ ١/٩ /٩٦، والإجتماعات المتعددة اللاحقة التي عقدناها مع كل من مدير عام الصناعة ومدير عام النفط، وكافة رؤساء الوحدات الإدارية ومعاونيهم، اللذين أبدوا كل تعاون وتجاوب وقدموا لنا كافة التسهيلات المكملة للحصول على الإيضاحات والمعلومات التي نحتاجها.

وبنتيجة الدراسات الميدانية التي تناولت واقعاً كافة أنشطة ومجالات عمل الوحدات الإدارية، في ضوء النصوص النافذة، والملاحظات والإقتراحات التي تقدم بها رؤساء هذه الوحدات لتذليل المعوقات التي تعترض العمل،

يتشرف فريق العمل بأن يرفع إلى معاليكم الدراسة المطلوبة وهي تتضمن الأقسام الثلاثة التالية:

١. الوضع الراهن، ومهدنا فيه بلمحة تاريخية، اتبعناها بعرض لواقع وزارة الصناعة والنفط على مستوى الأهداف والمهمات الكبرى والهيكلية، وكذلك للمهام المناطة بسائر الوحدات الإدارية، والملاكات المزودة بها، مع لمحة عن طرق وأساليب العمل.

٢. تحليل ونقد الوضع الراهن: وأبرزنا فيه نواحي الخلل والثغرات في الهيكلية والمهام والمشكلات الأساسية التي تعاني منها الوزارة.

٣. المقترحات والتوصيات: وتتضمن مشروعاً لإعادة تنظيم هيكلية وزارة الصناعة والنفط ترمي إلى تلافي كافة نقاط الضعف، والخلل الكامنين في الهيكلية الحالية، بما يؤمن للوزارة ممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها بفعالية أكبر لتحقيق الأهداف والنتائج التي تصبو إليها.

للتفضل بالإطلاع والموافقة على الدراسة المرفقة، آملين أن نكون قد وفقنا في معالجة الموضوع.

بيروت في

ندى الخطيب	منتهى عون	رهيف حاج علي
مراقب	مفتش	مراقب أول
في إدارة الأبحاث والتوجيه	في المفتشية العامة الإدارية	في إدارة الأبحاث والتوجيه

١ – الواقع الراهن

قد يكون من البديهي قبل تناول واقع وزارة الصناعة والنفط الحالي، تنظيماً ومهاماً، أن نعرض من خلال لمحة تاريخية مقتضبة للوضع السابق لكل من قطاعي الصناعة والنفط، قبل أحداث وزارة الصناعة والنفط، لما لهذا الأمر من فائدة في فهم بعض أوجه الثغرات والتشابك في الصلاحيات.

– نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٣/٩ الصادر في ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣ على ما يلي:

تحدث الوزارتان التاليتان:

– وزارة الإسكان والتعاونيات

– وزارة الصناعة والنفط

وتستبدل وزارة الإقتصاد الوطني بوزارة "الإقتصاد والتجارة"

ونص مطلع المادة ٣٦ من المرسوم التنظيمي رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣، الصادر سنداً للقانون المذكور أعلاه (٧٣/٩) على ما يلي:

"يعطى وزير الصناعة والنفط صلاحيات وزير الإقتصاد الوطني سابقاً المنصوص عنها في القوانين والأنظمة في كل ما يتعلق:

– بشؤون الصناعة والنفط

– بأمور إخضاع استيراد السلع إلى إجازة مسبقة ومنحها وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء...."

يستفاد من هذا النص ان شؤون الصناعة والنفط قد انيطت سابقاً بوزارة الإقتصاد الوطني.

– بالعودة إلى التنظيم الأساسي لوزارة الإقتصاد الوطني لا سيما القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٩، والجدول رقم/١/ الملحق به والمتعلق بملاك الوزارة، نجد إن ملاك وزارة الإقتصاد الوطني، والتي أصبحت وزارة الإقتصاد والتجارة بعد التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون رقم ٧٣/٩، قد تضمن "مصلحة الصناعة"، وتألفت حينها من الوحدات التالية:

? الدائرة الفنية

? دائرة الإقتصاد الصناعي

? قسم المعارض

وقد رفعت هذه المصلحة بموجب التنظيم الجديد (مرسوم ٧٣/٦٨٢١) إلى مستوى مديرية عامة الحقت بملاك الوزارة المحدثة (وزارة الصناعة والنفط)، كذلك رفعت الدائرة الفنية إلى مستوى مصلحة سميت (مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية) ضمن ملاك المديرية العامة للصناعة في وزارة الصناعة والنفط، وأبقى التشريع على دائرة الإقتصاد الصناعي، وقسم المعارض في ملاك وزارة الإقتصاد والتجارة بعد تعديل التسمية إلى "دائرة المعارض والأسواق" ضمن ملاك مصلحة التجارة في الوزارة المذكورة.

كذلك تضمن التنظيم الأساسي لوزارة الإقتصاد الوطني سابقاً (وزارة الإقتصاد والتجارة حالياً) "مصلحة شؤون النفط". وقد تألفت حينها من:

? دائرة المناجم التي نقلت إلى ملاك وزارة الموارد المائية والكهربائية بموجب المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/٧، ومن ثم ألغي هذا النص بصدور المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١.

? دائرة المحروقات التي نقلت إلى وزارة الصناعة والنفط بموجب المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١.

? وبموجب المرسوم عينه (٧٣/٦٨٢١) سلخت مصلحة شؤون النفط عن ملاك وزارة الإقتصاد الوطني بعد رفعها إلى مستوى مديرية عامة للنفط والحقت بوزارة الصناعة والنفط المحدثة مع اعتماد تكوين هيكلي جديد سنتناوله لاحقاً في هذا القسم عند عرض الوضع الراهن للمديرية العامة للنفط.

١-١ النصوص

يرعى وزارة الصناعة والنفط عدداً من النصوص التشريعية والتنظيمية. منها التنظيمات الإدارية المتعلقة بالوزارة مباشرة، ومنها التنظيمات العامة التي تنظم عمل الوزارة مع بعض الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة نوردها فيما يلي بشكل موجز.

التنظيمات الإدارية

قانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١/٣١	الذي نص على أحداث وزارتي الصناعة والنفط والإسكان والتعاونيات
المرسوم التنظيمي ٦٨٢١ تاريخ ٧٣/١٢/٢٨	المتعلق بتحديد مهام وملاكات وزارة الصناعة والنفط
المرسوم رقم ٧٢٩٤ تاريخ ٧٤/٣/١	المتعلق بتحديد مهام الوحدات الإدارية في ملاك وزارة الصناعة والنفط
المرسوم رقم ٧٢٩٥ تاريخ ٧٤/٣/١	المتعلق بتحديد شروط التعيين في وظائف ملاك وزارة الصناعة والنفط
المرسوم رقم ٧٢٩٦ تاريخ ٧٤/٣/١	المتعلق بتحديد الوظائف التي يمكن ملؤها بالتعاقد في ملاك وزارة الصناعة والنفط

التنظيمات العامة

مرسوم ١٠٥٣٧ تاريخ ١٩٧٧/٧/٣١	متعلق بالترخيص لوزارة الصناعة والنفط إعادة النظر بالرخص والإمتيازات المعطاة للتنقيب عن المعادن والنفط واستثمارها والتعاقدلحساب الدولة.
مرسوم ١٣٥٨ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٦	متعلق بمنح وزير الصناعة والنفط سلطة مصادرة المنتوجات والتجهيزات والمنشآت النفطية
مرسوم ٩٥٦ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٣	متعلق بتأليف اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
مرسوم إشتراعي ١٣١ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢	متعلق بمنح تسهيلات ترمي إلى إعادة إعمار القطاعات الصناعية والسياحية والإستشفائية
مرسوم رقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨	تكليف مجلس الإنماء والإعمار إعطاء قروض للمؤسسات الصناعية والسياحية والإستشفائية
مرسوم ٣٢٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤	تحديد شروط إقراض المؤسسات الصناعية والسياحية والإستشفائية
مرسوم١٦٦٠ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧	متعلق بإحداث مؤسسة عامة تدعى "هيئة إنشاء وإدارة مراكز التجمع الصناعي.
مرسوم إشتراعي ٧٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧	تحديد الأصول المالية والإقتصادية والتنظيمية لمنشآت النفط على الأراضي اللبنانية.
مرسوم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١	تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع والتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان – البروبان)

١-٢ الأهداف، والمهمات الأساسية

لم يتضمن قانون أحداث وزارتي الصناعة والنفط، والإسكان والتعاونيات، رقم ٧٣/٩ تاريخ ٣١/ ١٩٧٣/١ تحديداً للأهداف المناطة بكل من الوزارتين المحدثتين.

ولئن كان القانون رقم ٧٣/٩ لم يحدد أهداف إنشاء وزارة الصناعة والنفط بشكل صريح، إلا أن مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨، والمتعلق بتحديد مهام وملاكات وزارة الصناعة والنفط، وزع في الباب الأول، والباب الثاني منه، وتحت عنوان "أحكام عامة" المهمات الأساسية التي أنيطت بكل من المديرية العامة للصناعة، والمديرية العامة للنفط. كما حدد الملاك العائد لكل منهما.

? **ففي الباب الأول، نصت المادة ٢١ من المرسوم المذكور (٧٣/٦٨٢١) على ما يلي:**

"تتولى المديرية العامة للصناعة شؤون وقضايا الصناعة وبصورة خاصة:

١. السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون الصناعية على مختلف أنواعها ولا سيما:
   - ? تنظيم الصناعات الوطنية وتنسيقها وحمايتها وتطويرها.
   - ? تأسيس صناعات جديدة
   - ? تحديد المواصفات الفنية والسمات العائدة لها.
   - ? مراقبة الجودة وتكاليف الإنتاج وأسعار المبيع على باب المصنع للمنتجات الصناعية المحلية.

٢. درس وتقييم فعالية تنفيذ تلك القوانين والأنظمة بالنسبة إلى التنمية الصناعية وتقييم فوائدها على صعيد الإقتصاد الوطني بصورة عامة واقتراح تعديلها أو وضع نصوص جديدة.

٣. القيام بدراسات فنية والإشراف عليها من أجل إستغلال الموارد الطبيعية، ولتحسين طرق التصنيع المتبعة في الحرف والصناعات الوطنية لرفع مستوى إنتاجيتها ونشر نتائج تلك الأبحاث وإعطاء الإرشادات الفنية لأصحاب الحرف والمعامل.

٤.الإسهام في رفع المستوى التقني لليد العاملة اللبنانية والتشجيع على توفير الكفاءات الفنية الضرورية لنمو القطاع الصناعي.

٥.وضع الإحصاءات الصناعية بصورة منتظمة، وجمع المعطيات العددية والمعلومات الأخرى اللازمة لدرس مجالات توظيف رؤوس الأموال في المشاريع الصناعية في لبنان ومجالات تصريف المنتجات الصناعية الوطنية في الأسواق الداخلية والخارجية.

٦.الإشتراك بالمعارض الصناعية والدولية لتشجيع إستهلاك وتصدير المنتجات الصناعية الوطنية واستعمال وسائل الإعلام والوسائل الأخرى اللازمة لهذه الغاية وذلك بالإشتراك مع وزارة الإقتصاد والتجارة.

٧.تأمين الخدمات العامة التي تؤدي إلى تنمية الصناعة الوطنية وإلى رفع إنتاجية الصناعات القائمة وإلى تدني تكاليف الإنتاج.

٨.إخضاع الآلات والمعدات الصناعية والمواد الأولية الضرورية للصناعة الوطنية لنظام االإجازة المسبقة بعد موافقة مجلس الوزراء، مع مراعاة النصوص والأحكام الخاصة بوزارة الإقتصاد والتجارة.

٩.التعاون مع وزارة التصميم العام في تقدير الطلب المتوقع للمنتجات الصناعية في المستقبل تمهيداً لوضع خطة لتنمية الصناعة في إطار الخطة الشاملة.

١٠.العناية بقضايا الهيئات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشؤون الصناعية".

? <u>وفي الباب الثاني، نصت المادة ٢٧ من المرسوم ٧٣/٦٨٢١ على ما يلي:</u>

" تتولى المديرية العامة للنفط، شؤون وقضايا النفط والمعادن وبصورة خاصة:

١.السهر على تطبيق الإتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون النفط ومشتقاته على مختلف أنواعها ولا سيما:

? استيراد النفط الخام ومروره عبر الأراضي اللبنانية وتكريره محلياً.

? توزيع الغاز والمحروقات السائلة وتخزينها وتسعيرها.
? تصنيع المواد النفطية واستيراد وتصدير المنتجات البتروكيميائية.
? التنقيب عن النفط على الأراضي اللبنانية وفي المياه الإقليمية.

٢. الرقابة على المؤسسات الخاصة التي تتعاطى التنقيب عن النفط أو أعمال ضخ ونقل النفط الخام أو تكريره أو توزيع المنتجات النفطية وتدقيق حساباتها ومراقبة كلفة انتاج المحروقات السائلة أو المنتجات النفطية الأخرى وذلك وفقاً لإحكام القانون والإتفاقيات.

٣. إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد إلى المحروقات السائلة.

٤. دراسة القوانين والأنظمة والإتفاقيات مع المؤسسات الخاصة المتعلقة بشؤون النفط من النواحي الإقتصادية والفنية والمالية تمهيداً لإدخال التعديلات اللازمة عليها أو إلغائها أو وضع نصوص جديدة.

٥. القيام بالدراسات والأبحاث الفنية أوالإشراف عليها في حقل التنقيب عن النفط وفي حقل الصناعات البتروكيميائية ومنح الرخص المتعلقة بذلك.

٦. جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بإنتاج واستيراد وتصدير واستهلاك المنتجات النفطية وإعداد الدراسات الإقتصادية اللازمة لرسم سياسة الدولة المتعلقة بشؤون النفط لوضع مخططات طويلة الأمد بالنسبة لصناعة النفط ولتموين البلاد بالمحروقات السائلة ومنح إجازات استيراد أو تصدير المنتجات المكررة للنفط ومشتقاته والمنتوجات البتروكيميائية.

٧. العناية بقضايا تلوث البيئة بالنفط ومشتقاته وذلك بالتعاون مع الجهات اللازمة".

? نخلص إلى القول بأن المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ أناط بكل من المديرية العامة للصناعة، والمديرية العامة للنفط مهمات رئيسية يمكن تقسيمها إلى فئات ثلاث: مهمات تخطيط ودرس، مهمات تنفيذية، ومهمات رقابية يمكن تلخيصها كالتالي:

١-٢-١ بالنسبة للمديرية العامة للصناعة يمكن توزيع المهام تحت عناوين ثلاث.

مهمات دراسة وتخطيط:

تتعلق بإجراء البحوث أو جمع المعلومات الإحصائية، ووضع الدراسات الإقتصادية والفنية الهادفة إلى تنمية الصناعة، ودراسة وتقييم فعالية القوانين والأنظمة في تحقيق التنمية الصناعية وتحسين ورفع مستوى اليد العاملة اللبنانية.

مهمات تنفيذية:

تتعلق بالإشتراك بالمعارض وإستعمال وسائل الإعلام لذلك، وتأمين الخدمات المؤدية إلى رفع إنتاجية الصناعات القائمة، وتأسيس صناعات جديدة، وإعطاء إجازات الإستيراد وتشجيع الصادرات.

مهمات رقابية:

تتعلق بالإشراف على الهيئات الوطنية والأجنبية التي تتعاطى بالشؤون الصناعية.

١-٢-٢ وفيما خص المديرية العامة للنفط فيمكن توزيع المهام الرئيسية التي أنيطت بها بموجب المرسوم عينه (٧٣/٦٨٢١) تحت هذه العناوين الثلاث كما يلي:

<u>مهمات دراسة وتخطيط:</u> تتمثل بالقيام بالدراسات والأبحاث الفنية والإقتصادية والمالية، وجمع المعلومات الإحصائية، ودراسة القوانين والأنظمة والإتفاقات المتعلقة بشؤون النفط، ووضع المخططات الطويلة الأمد بالنسبة لصناعة النفط، ورسم سياسة الدولة في حقل قطاع النفط.

<u>مهمات تنفيذية:</u> تتمثل بإتخاذ الإجراءات لتامين حاجة البلاد إلى المحروقات السائلة، وإعطاء أجازات إستيراد وتصدير النفط ومشتقاته.

<u>مهمات رقابية:</u> تتمثل بالرقابة على المؤسسات التي تتعاطى التنقيب عن النفط والإشراف عليها، والرقابة الإدارية والمالية على الشركات الخاصة التي تتعاطى شؤون إستيراد وتوزيع النفط، والتدقيق في حساباتها.

<u>١-٣ التنظيم الإداري:</u>

يتمحور التنظيم الإداري الحالي لوزارة الصناعة والنفط، كما حدده المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ في مادته رقم /٢/، حول مديريتين عامتين هما:

- المديرية العامة للصناعة
- المديرية العامة للنفط

ويرتبط بهذه الوزارة بموجب المادة عينها:

- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية

<u>١-٣-١ تكوين المديرية العامة للصناعة وتتألف من:</u>

- الإدارة المركزية

- الدوائر الإقليمية

وتبدو الهيكلية الحالية للمديرية العامة للصناعة على الشكل التالي:

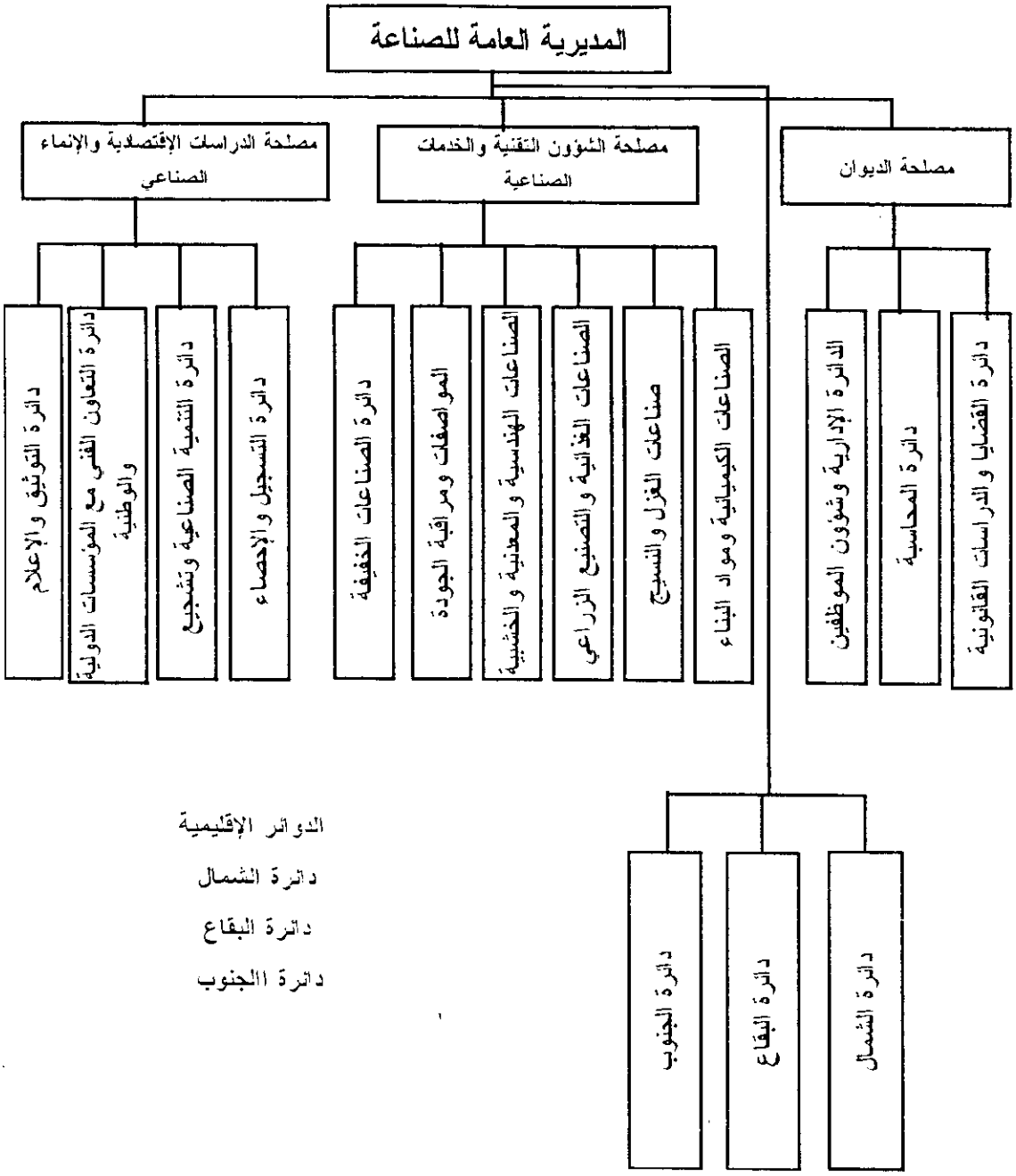

الدوائر الإقليمية

دائرة الشمال

دائرة البقاع

دائرة الجنوب

تتألف الإدارة المركزية من ثلاثة مصالح يتفرع عنها عدد من الدوائر وهي:

١-٣-١-١ مصلحة الديوان: ويتفرع عنها ثلاثة دوائر هي:

- الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين
- دائرة المحاسبة
- دائرة القضايا والدراسات القانونية

١-٣-١-٢ مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية: ويتفرع عنها ستة دوائر هي:

-دائرة المواصفات ومراقبة الجودة
- دائرة صناعات الغزل والنسيج
- دائرة الصناعات الغذائية والتصنيع الزراعي
- دائرة الصناعات الكيميائية ومواد البناء
- دائرة الصناعات الهندسية والمعدنية والخشبية
- دائرة الصناعات الخفيفة

١-٣-١-٣ مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي: ويتفرع عنها أربعة دوائر هي:

- دائرة التسجيل والإحصاء
- دائرة التنمية الصناعية وتشجيع الصادرات
- دائرة التعاون الفني مع المؤسسات الدولية والوطنية
- دائرة التوثيق والإعلام

١-٣-١-٤ أما الدوائر الإقليمية: وترتبط مباشرة بالمدير العام مع مراعاة احكام المرسوم الإشتراعي ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتتوزع في المحافظات الثلاث التالية: محافظة الشمال ومحافظة الجنوب ومحافظة البقاع.

١-٣-١-٥ وحدات الأمر الواقع: إضافة إلى الوحدات الإدارية المشار إليها، المنصوص عنها قانوناً، تم إحداث قلمين مرتبطين بمصلحة الديوان أحدهما يعني بالشؤون الإدارية، والثاني يعني بالشؤون التجارية.

? **القلم التجاري:** ويتولى:

- منح شهادات المنشأ
- منح إفادات أو شهادات صناعية
- دراسة كلفة تسعير الإنتاج لمنتجات المصانع (وهي قليلة جداً).

وقد بلغ عدد المعاملات المسجلة في القلم التجاري من تاريخ ٩٦/٢/٧ لغاية ٦/٤/٩٦ حوالي /٣٥٥٠/ معاملة، أي بمعدل ٢٠ إلى ٣٠ معاملة يومياً.

? **القلم الإداري:** ويتولى تسجيل:

- المعاملات العائدة لإجازات الإستيراد
- المعاملات الإدارية داخل الإدارة
- المعاملات الواردة من خارج الإدارة
- طلبات إجازات التصدير، (وهي قليلة جداً بالمقارنة مع إجازات الإستيراد).

وقد بلغ عدد المعاملات المسجلة في القلم الإداري من تاريخ ٩٦/١/٢ إلى ٦/٤/٩٦ حوالي ١٦٢٢ معاملة.

١-٣-٢ تكوين المديرية العامة للنفط:

تبدو الهيكلية الحالية للمديرية العامة للنفط على الشكل التالي:

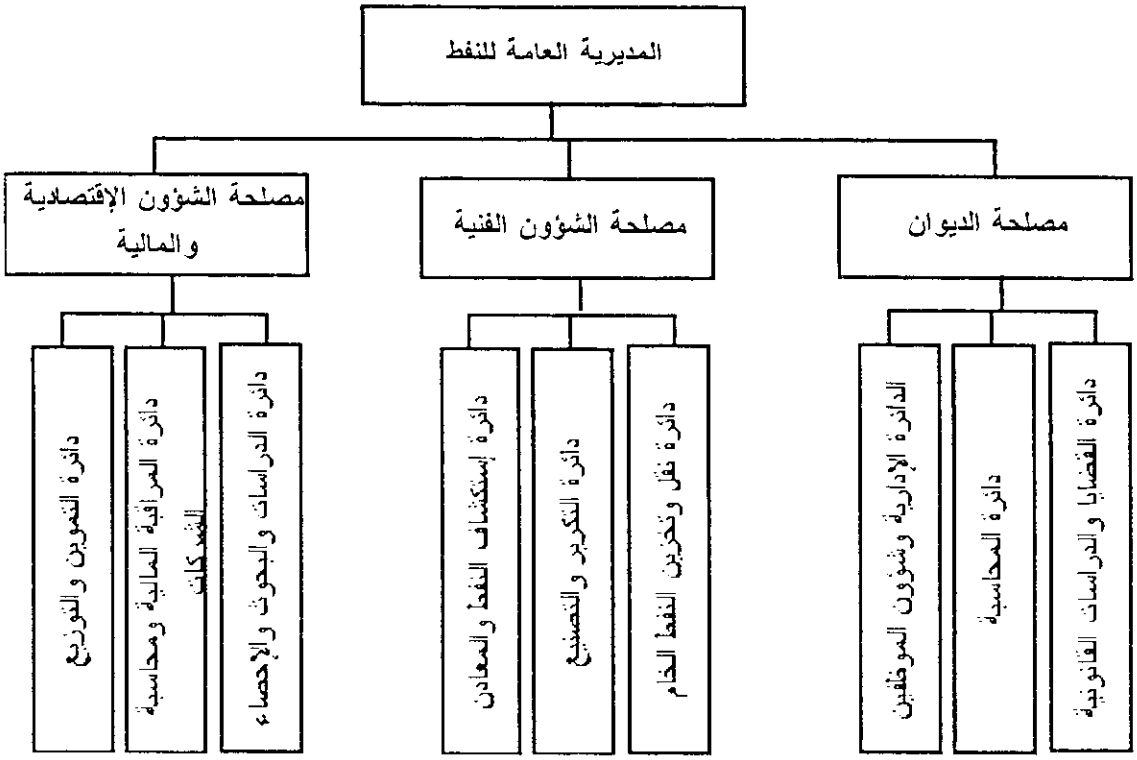

وتتكون الإدارة المركزية من ثلاث مصالح يتفرع عنها عدد من الدوائر:

١-٣-٢-١ **مصلحة الديوان** وتشمل الدوائر الثلاث التالية:

- الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين
- دائرة المحاسبة
- دائرة القضايا والدراسات القانونية

١-٣-٢-٢ **مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية:** وتتألف من:

- دائرة الدراسات والبحوث والإحصاء
- دائرة المراقبة المالية ومحاسبة الشركات
- دائرة التموين والتوزيع

١-٣-٢-٣ مصلحة الشؤون الفنية: وتتألف من:

- دائرة نقل وتخزين النفط الخام
- دائرة التكرير والتصنيع
- دائرة إستكشاف النفط والمعادن

ويرتبط بوزارة الصناعة والنفط "معهد البحوث الصناعية" و"مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية".

١-٣-٢-٤ وحدات الأمر الواقع: إضافة إلى الوحدات الإدارية النظامية المشار إليها، المنصوص عنها قانوناً، تم إحداث قلم تجاري مرتبط بمصلحة الديوان، يتولى:

? إستلام وتسجيل العروض الواردة من شركات النفط في الخارج والمتعلقة ببيع كميات من النفط ومشتقاته تمهيداً لإتمام صفقات بيع وشراء النفط عبر إستدراج عروض بواسطة الظرف المختوم.

? إستلام وتسجيل الإعلام عن وصول بواخر، وكذلك التكاليف الصادرة من المدير العام للنفط إلى شركات المراقبة المعتمدة.

? إستلام وتسجيل التقارير الواردة من شركات مراقبة البواخر المتعاقدة مع الوزارة مع فاتورة المراقبة.

١-٣-٣ معهد البحوث الصناعية:

أنشىء هذا المعهد (المعهد الصناعي سابقاً) في عام ١٩٥٣ بموجب إتفاق أبرم بين الحكومة الأميركية والحكومة اللبنانية وجمعية الصناعيين اللبنانيين لتوفير خدمات إختصاصية للقطاع الصناعي في لبنان.

وبعد توقف الحكومة الأميركية في عام ١٩٥٨ عن تقديم مساهمتها، بقي المعهد مستمراً ولا تزال تخصص له مساهمات مالية من الموازنة العامة (موازنة وزارة الصناعة والنفط) إنما على مستوى منخفض.

والمعهد مؤسسة لبنانية للدروس والبحوث الصناعية العلمية والفحص والتحليل المادي العلمي، لا تعمل بصفة تجارية بل هي مؤسسة ذات منفعة عامة، تتمتع بالإستقلال المادي والإداري دون الشخصية المعنوية المستقلة وتعمل بمنطق القطاع الخاص وطرقه.

أهداف المعهد:

- إجراء البحوث والدروس المتعلقة بإنشاء صناعات جديدة
- إجراء البحوث والدروس المتعلقة بالمواد والسلع بقصد التعرف إليها وتعريفها وتحديد ما تصلح له.
- توفير الإستشارات الإختصاصية من تكنولوجية وإدارية وإقتصادية للصناعات القائمة ولقضايا الإنماء الصناعي.
- توفير خدمات موثوق بها دولياً في الفحص والقياس والتحليل للمواد والسلع، وإصدار شهادات الجودة وشهادات المطابقة.
- التعاون الوثيق مع الهيئات الرسمية والدولية والاوساط الصناعية ومؤسسات الإنماء الإقتصادية في جميع الأمور التي تتعلق بالإنماء الصناعي في البلاد.

ويتشكل مجلس إدارة المعهد كما حدده المرسوم ١٠٠٥٩ تاريخ ١٩٥٥/٨/١٧ على النحو التالي:

- وزير الصناعة والنفط — رئيساً
- رئيس جمعية الصناعيين اللبنانيين — نائباً للرئيس
- رئيس غرفة التجارة والصناعة في بيروت
- رئيس جمعية تجار بيروت
- نقيب المهندسين في بيروت — أعضاء
- رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- ممثل من جمعية الصناعين
- رئيس جمعية المصارف

وقد دفع المعهد ضريبة الحرب التي عصفت بلبنان فأصيبت مبانيه وجميع تجهيزاته بأضرار جسيمة وبدمار يكاد يكون شاملاً مما ادى إلى توقف نشاطه.

١-٣-٤ مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية: انشئت هذه المؤسسة بموجب قانون صادر بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٦٢، معدل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٥. وهي هيئة مستقلة تتولى

وحدها وضع المقاييس والمواصفات الوطنية ونشرها وتعديلها ومنح حق إستعمال شارة المطابقة للمقاييس والمواصفات. وتتناول المقاييس والمواصفات القياسات والمصطلحات والرموز، وتحديد النوعية للمنتجات، والسلع، وطرق الفحص، والتحليل، والإختبار، وأصول العمليات المهنية وقواعد الإنشاءات الفنية.

وتعتبر مؤسسة المقاييس والمواصفات مستثناة من أحكام النظام العام للمؤسسات العامة وخاضعة لقانون إنشائها.

ويتألف مجلس إدارة المؤسسة بموجب المادة ١٠ من قانون إنشائها على الشكل التالي:

- نقيب المهندسين في بيروت رئيساً
- رئيس مصلحة حماية المستهلك في وزارة الإقتصاد الوطني عضواً
- رئيس الدائرة الفنية في وزارة الإقتصاد الوطني (إنتقلت هذه الدائرة إلى ملاك وزارة الصناعة والنفط بموجب الرسوم ٧٣/٦٨٢١ المديرية العامة للصناعة)
- مندوب عن مصلحة الأبحاث العلمية والزراعية عضواً
- مندوب عن وزارة الصحة عضواً
- مندوب عن غرف التجارة والصناعة في لبنان عضواً
- مندوب عن جمعية الصناعيين اللبنانيين عضواً
- مندوب عن معهد البحوث الصناعية عضواً

(ونرفق ربطاً المخطط التنظيمي رقم ١ الذي يحدد الهيكلية الحالية للوزارة)

١-٤ المهام والصلاحيات:

حدد المرسوم رقم ٧٢٩٤ الصادر في ١ آذار ١٩٧٤ مهام الوحدات الإدارية في ملاك وزارة الصناعة والنفط على مستوى المصالح، ولم يتطرق إلى تحديد مهام وصلاحيات الدوائر في ملاك كل مصلحة.

وسنورد فيما يلي جداول مقارنة تتضمن بياناً بهذه المهام كما حددها التشريع بالمقارنة مع المهام الممارسة فعلياً من قبل الوحدات الإدارية، مع بعض الملاحظات كي يتسنى لنا في القسم الثاني من الدراسة المتعلق بتحليل الوضع الراهن، تحديد المهام التي لا تمارس وتحليل الأسباب واقتراح الحلول.

١-٤-١ المديرية العامة للصناعة

إسم الوحدة: مصلحة الديوان في ملاك المديرية العامة للصناعة

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
يتولى الديوان في المديرية العامة للصناعة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة لا سيما المرسوم الإشتراعي ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ٥٩/١٢/١٦.	<u>مهام رئيس الوحدة:</u> - الإشراف على حسن سير العمل في الدوائر التابعة للديوان. - العمل على تحسين الأداء. <u>الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين:</u> - الأعمال القلمية وحفظ الأوراق والملفات والتحرير. - المسائل الإدارية المتعلقة بعدة مصالح. - تنظيم الملفات الشخصية. - إجراء المعاملات المتعلقة بالتعيين، والترقية والنقل، والإجازات، والتأديب والصرف من الخدمة. (شؤون الموظفي الذاتية). <u>دائرة المحاسبة:</u> - توحيد وإعداد مشاريع الموازنات العائدة للمديرية العامة للصناعة بناء لتعليمات الوزير. - إعداد البيانات الفصلية والسنوية بالنفقات والواردات. - تصفية النفقات العائدة للمديرية العامة للصناعة. - مراقبة تنفيذ الموازنة ومسك حساباتها. (الأعمال الإدارية لتنفيذ الموازنة. <u>دائرة القضايا والدراسات القانونية</u> عمل هذه الدائرة مشلول.	رئيسة المصلحة يرأس هذه الدائرة موظف أصيل من خريجي معهد الإدارة والإنماء. يرأس هذه الدائرة موظف أصيل. <u>موظفي الفئات الرابعة:</u> يوجد ٢ موظفين إثنين محرر أو كاتب. <u>٤</u> مستكتبين المجموع ٦ يعملون في ملاك المصلحة ككل. هذه الدائرة شاغرة. ولا يبدو أن لدى (المديرية العامة للصناعة) شكاوى.

أسم الوحدة: مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
تتولى المصلحة المهام التالية: ١- تحليل البيانات الإحصائية الواردة من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية. ٢- إعداد إحصاء شامل بالمؤسسات الصناعية وتسجيلها والتحقق من صحة المعلومات المعطاة بشأنها. ٣- إعداد الإحصاءات المطلوبة من مختلف الوحدات الأخرى العاملة في الوزارة. ٤- إقتراح السياسة الصناعية العامة وبرنامج التصنيع من ضمن الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية. ٥- درس فرص التصنيع في لبنان وإقتراح برنامج بالأولويات الصناعية. ٦- وضع الدراسات والإقتراحات في نطاق سياسة الدولة لجهة تشجيع القطاعات الصناعية (التصنيع الزراعي) أو المناطق المحرومة.	يقتصر العمل في هذه المصلحة على ما يقوم به رئيس المصلحة، يعاونه في ذلك موظفان إثنان متعاقدان. <u>مهام رئيس المصلحة:</u> - القيام بدراسات علمية والإشراف عليها من اجل تنظيم الصناعات الوطنية وحمايتها وتطويرها والإسهام في العمل على تنمية الصادرات الصناعية اللبنانية. - المشاركة في التحضير للإتفاقات الإقتصادية والمعارض. - الإشراف على مركز المعلومات الصناعية. (المركز الآلي - الكمبيوتر)	لقد تم إنجاز تقرير عن المسح الصناعي الذي قامت به المديرية العامة للصناعة بدعم تقني ومالي من جمهورية المانيا الإتحادية بواسطة الوكالة الألمانية للتعاون التقني. وأصبح لدى المديرية العامة للصناعة اليوم قاعدة معلومات مهمة تسمح بتقييم القطاع الصناعي في لبنان وبتقدير إنتاجه؛ ويمكن أن تساهم برسم سياسة صناعية متطورة، شرط أن تتمكن الوزارة من إستيعاب ومتابعة كافة المتغيرات والتعديلات التي قد تطرأ على عناصر وبنيات المؤسسات الصناعية. غير أن هذه السياسة تبدو غير واضحة المعالم، ويلاحظ عدم توفر الخطط والبرامج والسبب في ذلك النقص الحاصل في العنصر البشري المتخصص.

إسم الوحدة: مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات

٧- إعداد الدراسات التي تظهر إمكانيات لبنان المشجعة للتثمير الصناعي: المركز الجغرافي-اليد العاملة-الأسواق التي تتمتع بها بأوضاع تفضيلية-إنخفاض الأعباء المالية- توفر التسهيلات المصرفية والإتصالات مع الخارج ...

٨- دراسة شؤون التصدير الصناعي والعمل على تنمية الصادرات.

٩- تحضير وملاحقة تنفيذ الإتفاقات الإقتصادية الرامية إلى منح تفضيلات للإنتاج الصناعي اللبناني في الأسواق الخارجية.

١٠- درس الاوضاع التعريفية من جهة التطور الصناعي وتقديم الإقتراحات بالتعديل.

١١- درس أوضاع الحماية الجمركية والحمايات الأخرى.

١٢- درس وإقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتسهيل إجتذاب توظيف رؤوس الأموال في المشاريع الصناعية ولتشجيع الصناعة.

مناطق صناعية-مجمعات صناعية-دعم التصدير الصناعي-التفضيل في المشتروات الحكومية للإنتاج الوطني-تخفيف الأعباء والضرائب على الصناعة-إعفاء الصناعات الجديدة من ضريبة الدخل ...

دائرة التنمية الصناعية وتشجيع الصادرات:

عمل هذه الدائرة مشلول بسبب شغور الملاك.

دائرة التوثيق والإعلام:

عمل هذه الدائرة مشلول بسبب شغور الملاك.

دائرة التعاون الفني مع المؤسسات الدولية والوطنية:

عمل هذه الدائرة مشلول ويقتصر العمل على النشاط الذي يقوم به رئيس المصلحة بهذا الخصوص.

فدائرة التوثيق والإعلام شاغرة

ودائرة التعاون الفني مع

المؤسسات الدولية والوطنية شاغرة

ودائرة التنمية الصناعية

وتشجيع الصادرات شاغرة

ودائرة التسجيل والإحصاء مشغولة من قبل متعاقدة.

ويوجد لدى هذه المصلحة متعاقدان إثنان من أصل ١٢ موظفاً من الفئة الثالثة لحظهم الملاك النظري للعمل إلى جانب رئيس المصلحة.

ويقتصر عمل المصلحة حالياً على مكننة نتائج المسح الصناعي المنجز. وعلى إدارة الجهاز الآلي.

إسم الوحدة: مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
١٣- إعداد مكتبة تضم-في ما تجمعه- المراجع الصناعية بغية توفير معلومات عن التشريعات الصناعية، والأسواق الخارجية للمنتجات الصناعية وعن الإحصاءات العامة العالمية المتعلقة بالصناعات والتطورات التقنية الصناعية. ١٤- العمل على وضع دليل التوظيف الصناعي في لبنان. ١٥- إقتراح برامج للتدريب بالتعاون مع المؤسسات الدولية عند الإقتضاء.	<u>دائرة التسجيل والإحصاء:</u> - إدارة البرامج والمعلومات الموجودة حاليا في المركز الآلي. - إعداد برامج جديدة لمكننة اعمال الإحصاءات. - إدخال المعلومات الخاصة بالمصانع إلى الحاسوب بشكل يومي. - تحصيل المعلومات وتوفير جداول بالإحصاءات المطلوبة. - التدقيق في صحة المعلومات المدخلة إلى الحاسوب يوميا (من قبل رئيس الدائرة) - الحرص على حسن سير الأجهزة والبرامج.	

إسم الوحدة: مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
تتولى المصلحة المهام التالية: ١- درس اوضاع الصناعات القائمة من الناحية التقنية وإقتراح الوسائل الآيلة لتحسينها وحمايتها وتطويرها. ٢- إبداء الرأي المعلل بتأسيس الصناعات الجديدة وإقتراح الإرشادات اللازمة لأصحابها ولأصحاب الصناعات القائمة. ٣- إعداد البحوث والدراسات الخاصة بمواصفات المنتجات الصناعية تمهيداً لعرضها على مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية لإقراره. ٤- مراقبة جودة الإنتاج الصناعي وإنطباقه على المواصفات وإقتراح التدابير الآيلة إلى رفع مستواه. ٥- إقتراح البرامج السنوية للمواصفات تمهيداً لعرضها على مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. ٦- جمع الإحصاءات الصناعية مع معطياتها العددية وإحالتها على مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي.	<u>مهام رئيس المصلحة:</u> - التوقيع على إجازات الإستيراد والتصدير والشهادات الصناعية وإقتراح منحها لأصحاب العلاقة. - التأشير على شهادات المنشأ والإفادات الصناعية بعد التدقيق فيها. -الإشراف على حسن سير العمل في دوائر المصلحة. - جمع الإحصاءات الصناعية وإحالتها إلى مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي. - الإشتراك مع مصلحة الدراسات في التحقق من سعر الكلفة للسلع المحلية. <u>دائرة الصناعات الخفيفة:</u> - دراسة وإنجاز جميع المعاملات والخدمات المتعلقة بالناحية الفنية ضمن دائرة الصناعات الخفيفة ومنها الزيارات الميدانية للمعامل. <u>دائرة المواصفات ومراقبة الجودة:</u> أن عمل هذه الدائرة مشلول.	لحظ الملاك النظري لهذه المصلحة /١٢/ وظيفة من الفئة الثالثة للعمل إلى جانب رئيس المصلحة بتسمية مهندس رئيس دائرة ومهندس. يوجد فعلياً /٦/ موظفين بما فيهم رئيس المصلحة. الموظفون الموجودون هم من المهندسين في الدوائر. أما رئاسة الدوائر فشاغرة. من الفئات الرابعة يوجد /٤/ موظفين يعملون في قلم المصلحة في الطابق الأرضي وقد صمم لإستقبال الجمهور وإستعملت القواطع الزجاجية لتسهيل تعاطي الموظفين مع جمهور الإدارة وأصحاب العلاقة. - وظيفة رئيس دائرة الصناعات الخفيفة شاغرة - مهندس في الدائرة موجود إلى جانب الشغور الحاصل في الملاك هناك نقص في المختبرات في العاصمة والمحافظات رئاسة الدائرة شاغرة مهندس في الدائرة مهندس في الدائرة موجود

إسم الوحدة: مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
٧- العمل على إعطاء الشهادات والإفادات الصناعية. ٨- إجراء الكشوفات والتحقيقات الفنية. ٩- التحقيق في شهادات المنشأ وإقتراح منحها لأصحاب العلاقة. ١٠- إعداد ومراقبة المعاملات المتعلقة بأجازات الإستيراد والتصدير للآلات وقطع التبديل والسلع الخاضعة للأجازة المسبقة وإقتراح منح هذه الإجازات وفقاً لأحكام القوانين النافذة. ١١- الإشتراك مع مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي في الأمور التالية: أ- الإهتمام بالعلاقات الفنية مع جميع الأجهزة والمؤسسات الفنية المحلية والخارجية. ب- التحضير للأسواق والمعارض المحلية والخارجية والإشتراك فيها وذلك لتشجيع تصدير المنتجات الصناعية الوطنية. ج- القيام بالدراسات للتحقق من سعر الكلفة في الصناعات المحلية. ١٢- جميع المعاملات والخدمات الأخرى المتعلقة بالناحية التنفيذية	<u>دائرة الصناعات الهندسية والمعدنية والخشبية:</u> - القيام بأعمال الكشف الميداني على المصانع والتحقيقات الفنية. - تنظيم إحصاءات إستيراد الآلات والمعدات والكابلات والمصانع الجديدة. - القيام بدرس المعاملات المقدمة للمصلحة من الناحية الفنية. <u>دائرة الصناعات الغذائية والتصنيع الزراعي:</u> - تحديث الصناعات القائمة بعد التشاور مع أصحابها. - التشاور مع أصحاب الصناعات الجديدة حول دراسة الجدوى. - وضع خطة مع أصحاب المعامل لإنتاج سلع مطابقة للمواصفات العالمية. - إجراء برامج في الراديو والتلفزيون لتثقيف المستهلك. <u>دائرة صناعات الغزل والنسيج:</u> عمل هذه الدائرة مشلول بسبب شغور الملاك وعدم وضوح المهام. <u>دائرة الصناعات الكيميائية ومواد البناء:</u> عمل هذه الدائرة يبدو مشلولا.	رئيس الدائرة مركز شاغر مهندس في الدائرة موجود مهندس رئيس دائرة موجود يعاونه مهندس متعاقد يوجد مهندس في الدائرة يعمل وحيداً دون وجود برامج أو خطط أو سياسة واضحة. هذه الدائرة شاغرة تماماً.

الدوائر الإقليمية في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
لم تحدد المادة رقم ٢٦ من المرسوم ٧٣/٦٨٢١ والمتعلقة بالدوائر الإقليمية مهام وصلاحيات هذه الدوائر بشكل صريح ومحدد. كما لم يتناول المرسوم المذكور تحديداً لملاك هذه الدوائر. والمعول عليه في هذا الصدد هو النص الوارد في البندين "ثالثاً" و"رابعاً" من المرسوم رقم ٨٣١٥ تاريخ ١٢/٢٩/ ١٩٦١ المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الدوائر الإقليمية في وزارة الإقتصاد الوطني سابقاً والتي أصبحت وزارة الإقتصاد والتجارة بعد صدور القانون رقم ٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١/٣١ القاضي بإحداث وزارتي الصناعة والنفط، والإسكان والتعاونيات. هذه الصلاحيات المنصوص عليها إنتقلت إلى وزارة الصناعة والنفط.	<u>الدائرة الإقليمية في الشمال:</u> ١- التوقيع على شهادات المنشأ للتصدير. ٢- إعطاء إفادات وشهادات صناعية. ٣- إجراء الكشوفات وتحضير ملفات المؤسسات الصناعية. ٤- إعداد بيانات إحصائية دورية بالصادرات. <u>الدائرة الإقليمية في الجنوب:</u> ١- تسجيل المؤسسات الصناعية في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية، ومنحها شهادات صناعية بعد أخذ موافقة المديرية العامة. ٢-التصديق على فوائد الإنتاج الصناعي المصدر وعلى شهادات المنشاء الصادرة عن غرفة الصناعة والتجارة (بتفويض من المدير العام). ٣- إعطاء إفادات صناعية عن إنتاج المؤسسات الصناعية (بتفويض من المدير العام).	ليس هناك نص يحدد ملاك الدوائر الإقليمية إذ لحظ النص مركز رئيس الدائرة فقط. ولم يبين المرسوم رقم ٦٨٢١/ ٧٣ مهام وصلاحيات الدوائر الإقليمية بشكل صريح ومحدد. فقد نصت المادة ٢٦ منه على أن يرأس الدائرة الإقليمية في كل محافظة رئيس دائرة يرتبط مباشرة بالمدير العام مع مراعاة أحكام المرسوم ٥٩/١١٦ (بالنسبة لصلاحيات المحافظ). - إن المرسوم رقم ٨٣١٥ الصادر في ٢٩ كانون الاول ١٩٦١ والمتعلق بتحديد مهام الدوائر الإقليمية في المحافظات وصلاحياتها. قد حدد بشكل صريح في البندين ثالثاً ورابعاً مهام وصلاحيات الدوائر الإقليمية في الشؤون الصناعية وفي شؤون المحروقات. وقد إنتقلت الصلاحيات الواردة في البندين ثالثاً ورابعاً إلى وزارة الصناعة والنفط. ولم يصدر لاحقاً، وبعد إحداث وزارة الصناعة والنفط أي نص تشريعي يلغي سريان مفعول هذا المرسوم بشكل صريح.

الدوائر الإقليمية في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
ثالثاً في الشؤون الصناعية: أ- المؤسسات الصناعية: ١- التسجيل المبدئي للمؤسسات الصناعية. ٢- تلقي الإحصاءات الصناعية السنوية والعناية بها. ٣- درس طلبات إنشاء المصانع. ٤- تدقيق رخص الإستثمار وإعطاء شهادات المنشاء والشهادات الصناعية وتوقيف مفعول الشهادات الصناعية. ٥- الكشف على المؤسسات الصناعية. ب- الإقتصاد الصناعي: ١- مراقبة الجودة الصناعية بالإستناد إلى المواصفات المقررة. ٢- المحاسبة الصناعية (درس تكلفات الإنتاج وأسعار البيع) ٣- درس طلبات الحماية الجمركية. ٤- البت بطلبات إستيراد وتصدير الآلات الصناعية والآلات العاملة، في حدود الصلاحيات المعطاة لرؤساء المصالح من الإدارة المركزية، بإستثناء ما يتعلق منها		- إن المرسوم ٧٣/٦٨٢١ إلغى، وبشكل صريح المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ فقط. - إن المصالح المختصة التي تحدثت عنها البنود الواردة في المرسوم ٨٣١٥ هي مصلحة الصناعة ومصلحة شؤون المحروقات واللتين أصبحتا المديرية العامة للصناعة والمديرية العامة للنفط.

بإنشاء المعامل.		

الدوائر الإقليمية في ملاك المديرية العامة للصناعة:

المهام في التشريع	المهام فى الواقع	ملاحظات
٥- البت بطلبات المأذونيات العائدة لشراء أو إستيراد مادة روح الخل المعدة للصناعة. ٦- إعطاء الشهادات المتعلقة باوزان المواد المبللة المستعملة في صنع الأقشمة. ٧- إعطاء الشهادات المعدة لإدارة الجمارك فيما يختص بتقدير حاجة المعامل إلى المواد المعفاة من الرسم الجمركي بالإستناد إلى تعليمات المصلحة المختصة في الإدارة المركزية. ج- المنظمات الصناعية والمعارض: ١- العناية بقضايا غرف وجمعيات الصناعيين والسهر على تنفيذ التنظيمات الخاصة بها وتسهيل أعمالها وتنشيطها. ٢- المساهمة بتنشيط المعارض والأسواق التي تقام في المحافظة.		

١-٤-٢ المديرية العامة للنفط

إسم الوحدة: مصلحة الديوان في ملاك المديرية العامة للنفط:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
تتولى مصلحة الديوان المهام المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة لا سيما المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ٥٩/٦/١٢ والمرسوم ٢٨٩٤ تاريخ ٥٩/١٢/١٦.	<u>مهام رئيسة المصلحة:</u> الإشراف على حسن سير العمل في الدوائر التابعة لمصلحة الديوان. <u>الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين:</u> - الاعمال القلمية. - أعمال الحفظ والتحرير - ضبط الدوام - تنظيم الملفات الشخصية - المعاملات المتعلقة بالشؤون الذاتية للموظفين (تعيين-نقل-ترقية) - المراجعات والشكاوى - التأشير على المعاملات التي ترد إلى الدائرة الإدارية قبل عرضها على رئيس المصلحة - وضع تقرير سنوي بأعمال الدائرة <u>دائرة المحاسبة:</u> تصفية النفقات والأعمال الإدارية العائدة لتنفيذ الموازنة.	يشغل رئاسة هذه الدائرة موظف أصيل من خريجي معهد الإدارة والإنماء. يشغل رئاسة هذه الدائرة محاسب من الفئة الرابعة مكلف برئاسة الدائرة.

إسم الوحدة: مصلحة الديوان في ملاك المديرية العامة للنفط:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
	<u>دائرة القضايا والدراسات القانونية:</u> ١. درس المراجعات والإستحضارات المقدمة لدى مجلس شورى الدولة والرد عليها وإحالتها إلى هيئة القضايا في وزارة العدل. ٢. إبداء الرأي في عقود المصالحات ووضعها بصيغتها النهائية. ٣. تقديم المشورة القانونية في مواضيع مختلفة بين الوزارة ومنشآت النفط في طرابلس والزهراني. ٤. إبداء الرأي القانوني بشأن ملفات الترخيص لمحطات المحروقات ومراكز التخزين وتعبئة الغاز. ٥. إبداء الرأي بشأن المعاملات المتعلقة بإجازة الإستيراد والتصدير والرسوم المالية.	يشغل دائرة القضايا والدراسات القانونية موظف أصيل من خريجي معهد الإدارة والإنماء. إن حجم العمل في هذه الدائرة ضخم نسبياً والسبب يعود إلى النزاعات التي نشأت بين وزارة الصناعة والنفط من جهة، وبين أصحاب محطات المحروقات، وشركات النفط من جهة ثانية أثر صدور المرسوم ٩٤/٥٥٠٩ الذي فرض شروطا معينة أدت إلى قيام نزاعات قانونية. وكذلك هناك دعاوى على منشآت النفط في طرابلس والزهراني من المستخدمين او المتعهدين أو المقاولين. وهي دعاوى تتعلق بمواضيع ضم الخدمات أو غلاء معيشة، أو طلب الإنتساب إلى ملاك المنشآت.

إسم الوحدة: مصلحة الشؤون الفنية في ملاك المديرية العامة للنفط:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
تتولى المصلحة المهام التالية: ١. مراقبة عمليات خطوط انابيب منشآت نقل الزيت الخام وتصديره تطبيقاً للإتفاقيات. ٢. مراقبة وإحصاء كميات النفط الخام المار عبر الأراضي اللبنانية، الكميات المسلمة إلى المصافي المحلية وإحالة الجداول الإحصائية إلى مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية. ٣. مراقبة مصافي تكرير النفط وإنتاجها وإعداد جداول إحصائية بذلك وإحالتها إلى مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية. ٤. مراقبة عمليات مراكز تعبئة وتخزين الغاز السائل. ٥. إعداد الدراسات والإقتراحات بمواصفات المنتجات وعرضها على مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. ٦. الإهتمام بقضايا تلوث البيئة بالنفط ومشتقاته. ٧. تطبيق انظمة البحث والتنقيب عن النفط والمعادن وإعداد برامج طويلة الأمد لتطوير البحث والتنقيب عن الثروات النفطية والمعدنية.	١. مطابقة المعاملات والملفات الفنية بالشروط التنظيمية العامة للمرسوم ٩٤/٥٥٠٩: – لمجمعات المشتقات النفطية – لصهاريج نقل المشتقات النفطية – لمحطات توزيع المحروقات – لمستودعات التخزين ٢. تنفيذ مهمات طويلة الأمد في إطار البرامج السنوية: – اوضاع تخزين المشتقات النفطية – جولات كشف ميدانية – كتابة التقارير الفنية ٣. مقارنة نتائج التحاليل للعينات المخبرية: – مختبرات طرابلس والزهراني – مختبر اليسوعية ٤. إبداء الرأي في مختلف القضايا: – الرد على الشكاوى الواردة: – الإهتمام بقضايا البيئة والصحة – تكاليف شركات الرقابة المعتمدة	إن المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ لاتمارس فعلياً ويعود السبب في ذلك لعدم وجود إستراتيجية واضحة للسياسة النفطية. ولشلل المنشآت النفطية الموجودة، وعدم وضوح الرؤيا المستقبلية لجهة إعادة تأهيلها وتشغيلها مجدداً. وحيث لا يجري حالياً أي عمليات تنقيب عن النفط، او إتفاقات نفطية فإن مهام المصلحة تنحصر بتنفيذ المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩. هذا إلى جانب الشغور في ملاك المصلحة فقد لحظ الملاك وجود العناصر البشرية التالية: رئيس مصلحة ١ رئيس دائرة(مهندس) ٣ مهندس ١ ٥

إسم الوحدة: مصلحة الشؤون الفنية في ملاك المديرية العامة للنفط:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
٨. درس طلبات البحث والتنقيب عن النفط والمعادن وإقتراح منح الرخص المتعلقة بها. ٩. إقتراح وضع الدراسات الفنية بشأن الإتفاقات المتعلقة بالنفط. ١٠. وضع دراسات في القوانين والانظمة المتعلقة بشؤون النفط من الناحية الفنية وإقتراح التعديلات اللازمة عليها وفقاً لمقتضيات الحاجة.	٥. مطالعة وحفظ التقارير النهائية: – الناقلات البحرية – الصهاريج البرية – شركات الرقابة	ويعمل حاليا في المصلحة مهندس إلى جانب رئيس المصلحة. ومع وجود موظفين إثنين من أصل ٥، لحظهم الملاك تركت دوائر المصلحة شاغرة وقد تمت الإستعانة ببعض موظفي منشآت النفط من ذوي الخبرة.

أسم الوحدة: مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية في ملاك المديرية العامة للنفط:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
تتولى المصلحة المهام التالية: ١. دراسة إحتياجات البلاد من النفط ومشتقاته وجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بصناعة النفط وإقتراح إتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حاجة البلاد من المحروقات السائلة والمشتقات النفطية. ٢. دراسة تطور إقتصاديات النفط والبتروكيميائيات. ٣. إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لرسم سياسة الدولة في حقل شؤون النفط ووضع مخططات طويلة الأمد لتطوير صناعة النفط في لبنان وتموين البلاد بالمواد النفطية وذلك بالتعاون مع مصلحة الشؤون الفنية. ٤. إبداء الرأي في منح إجازات إستيراد وتصدير المنتجات النفطية على إختلاف انواعها. ٥. دراسة القوانين والانظمة والإتفاقات النفطية من الناحية الإقتصادية والمالية وإقتراح التعديلات اللازمة عليها وفقاً لمقتضيات الحاجة. ٦. إعداد مكتبة تضم المراجع الإقتصادية والمالية والفنية المتعلقة بشؤون النفط. ٧. جمع الإحصاءات عن إنتاج النفط الخام ومشتقاته وإستهلاكه ووضع خطوط بيانية بذلك.	<u>دائرة الدراسات والبحوث والإحصاء:</u> يبدو عمل هذه الدائرة مشلولاً. <u>دائرة المراقبة المالية ومحاسبة الشركات:</u> عمل هذه الدائرة شبه مشلول لشغور الملاك وعدم توفر الحسابات بين يدي رئيس المصلحة والتشابك في الصلاحيات مع مركز المكننة حيث تحفظ المستندات وتصدر أحياناً نتائج الإستيراد والتصدير دون الرجوع إلى رئيس المصلحة. <u>دائرة التموين والتوزيع:</u> شاغرة تماماً بالإضافة إلى التشابك في الصلاحيات مع دوائر المصلحة الفنية التي لها صلاحية الإشراف قبل التفريغ. وقد إستحدث المسؤولون في المديرية العامة للنفط قسم تجاري فرضته ظروف العمل الفعلية تجاوزاً للنص. ويرتبط هذا القسم بمصلحة الديوان نظراً لأن المصالح الأخرى كانت شاغرة تماماً في ذلك الحين.	إن المهام المنصوص عنها في التشريع لا تمارس بسبب شغور الدوائر ومراكز العمل في القيادات الوسطى ويقتصر الملاك الفعلي على موظف واحد من الفئة الثانية هو رئيس المصلحة فيما جميع الدوائر التابعة لهذه المصلحة شاغرة كلياً. علماً أن النص لحظ /٤/ موظفين من الفئة الثالثة من ضمنهم مهندس لمعاونة رئيس المصلحة. ويعمل حالياً في المصلحة موظفين إثنين محرر ومستكتبة وموظفة ملحقة من منشآت نفط الزهراني تعمل في القسم التجاري الذي فرضته ظروف العمل الفعلية.

إسم الوحدة: مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية في ملاك المديرية العامة للنفط:

المهام في التشريع	المهام في الواقع	ملاحظات
٨. مراقبة شركات توزيع المحروقات السائلة والغاز السائل ومحطات بيع هذه المنتجات بغية تأمين حاجات الإستهلاك الداخلي. ٩. إقتراح تعيين الحد الأدنى من الإحتياطي. ١٠. التدقيق في حسابات ودراسة كلفة إنتاج المواد المكررة. وإعداد جداول مقارنة مع كلفة الإنتاج في الخارج. ١١. متابعة تطور أسعار النفط الخام ومنتجات النفط الخام والمنتجات النفطية في الخارج. ١٢. تنفيذ انظمة الصندوق المستقل للمحروقات. ١٣. التدقيق في إحتساب عائدات مرور الزيت الخام وتصديره. ١٤. دراسة القضايا الضرائبية والمالية المتعلقة بالمواد النفطية المكررة.		وقد أتبع هذا القسم لمصلحة الديوان المفترض إعادة النظر في إرتباط قلم القسم التجاري لجهة ربطه بالمصلحة الإقتصادية. إن ضيق المساحات المخصصة لمصلحة الدراسات الإقتصادية والمالية (٣ غرف فقط بما فيها غرفة رئيس المصلحة) لا تسمح بإعداد مكتبة للوزارة كما يفرض النص. إن القرارات الإقتصادية والتي يفترض أن تدرس في هذه المصلحة، تحال في معظم الأحيان إلى المستشار المالي.

١-٥ الملاكات:

إن ما يلفت النظر هو الشغور الكبير في الملاك الدائم، الملحوظ بموجب الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم ٧٣/٦٨٢١.

ولا يقتصر الشغور على الوظائف القيادية من الفئة الثالثة وحسب إنما يشمل أيضاً الفئات الرابعة والخامسة. وقد لحظ النص عدداً إجمالياً لهذه الفئات الأخيرة، فيما ترك أمر توزيع موظفي هذه الفئات على مختلف دوائر الوزارة لقرار يصدر عن وزير الصناعة والنفط، بناء على إقتراح المدير العام المختص وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك وفقاً لنص المادة / ٣٢/ من المرسوم المذكور. ويتم تعديل هذا التوزيع، حسب نص المادة عينها /٣٢/، بقرار من الوزير، بناء على إقتراح الإدارة المختصة وتحقيق التفتيش المركزي - إدارة الأبحاث والتوجيه - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

إلا أنه لم يصدر أي قرار من وزير الصناعة والنفط بشأن توزيع موظفي الفئات الرابعة والخامسة عملاً بمضمون المادة المذكورة أعلاه، وهم قلة، ويعمل معظمهم في الديوان وفي قلم القسم التجاري.

ونظراً للشغور الحاد في الملاك الدائم، وتأميناً لحسن سير العمل في دوائر المديرية العامة للنفط، فقد تمت الإستعانة ببعض مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني بناء لقرار صادر عن وزير الصناعة والنفط. ونورد فيما يلي جدولاً بالملاك الملحوظ والمشغول وعدد مراكز العمل الشاغرة.

أسم الوحدة والفئة	الملحوظ	الموجود	الشاغر	ملاحظات
المديرية العامة للصناعة				
فئة أولى	١	١	–	
ثانية	٣	٣	–	
ثالثة	٣٠	١١	١٩	
رابعة وخامسة	٤٣	١١	٣٢	مجموع الفئات الثلاث العليا: ٣٤ مجموع الموجود فعلياً: ١٥
المديرية العامة للنفط				
فئة أولى	١	١	–	
ثانية	٣	٣	–	
ثالثة	١١	٣	٨	مجموع الفئات الثلاث العليا: ١٥ الموجودين فعلياً: ٧
رابعة وخامسة	٢٣	٦	١٧	
ملحقون من منشآت النفط		٢٨		
منتدبون		٣		
متعاقدون		٥		
أجراء		٢		
فاتورة		١		
المجموع العام	١١٥	٧٨	٧٦	

١-٦ طرق وأساليب العمل والبناء الإداري:

١-٦-١ طرق العمل:

ما زال الطابع التقليدي، يغلب على عمل دوائر الوزارة عموماً، بإستثناء إستخدام بعض آلات تلكس تعمل بواسطة الشريط (Tape)، إضافة إلى المباشرة بإعتماد المكننة حديثاً وبشكل بطيء، حيث تستعمل الأجهزة الإلكترونية في كل مديرية عامة لتخزين المعلومات المتعلقة بالأعمال الرئيسية العائدة لها، وذلك على النحو التالي:

في المديرية العامة للصناعة: (نتائج المسح الصناعي-أسماء المؤسسات وطبيعة نشاط كل منها-شهادات المنشأ المعطاة من قبل وزارة الصناعة والنفط للمصدرين أصحاب العلاقة، وذلك بغية إصدار إحصاءات شهرية بالصادرات حسب نوعية البضائع المصدرة، وأسماء البلدان التي يتم التصدير إليها).

في المديرية العامة للنفط: (برامج مشتريات ومدفوعات وخزانات الشركات ومنشآت النفط-كل المعلومات المتعلقة بمحطات المحروقات في لبنان-كميات النفط المستورد، وأسماء شركات التخزين ومواقعها، وأصحابها، والرخص الممنوحة لهم، والخرائط العائدة لمنشآتهم-إجازات الإستيراد وإعادة التصدير للشركات الخاصة-أعمال المحاسبة للوزارة-وجداول تركيب أسعار المشتقات النفطية).

- ويلاحظ وجود وسائل إيضاح على شكل لوائح تم تعليقها على الحائط المواجه لمدخل البناء للدلالة على كافة الوحدات الإدارية التي تؤلف بمجموعها ملاك وزارة الصناعة والنفط، وأماكن تواجدها بحيث أنه من السهل جداً إرشاد الجمهور المتعامل مع الإدارة على مكان وجود كل وحدة إداريّة في الطوابق المتعددة للبناء. هذا إلى جانب مكتب الأمن الموجود في مدخل البناء والذي يمكنه إرشاد أصحاب العلاقة إلى مراكز العمل المقصودة.

- بالنسبة لمحفوظات الإدارة، يلاحظ غياب أنظمة مكتوبة للحفظ وضيق المساحات المخصصة للمحفوظات.

وقد تم تشكيل لجنة تضم مندوباً عن المؤسسة الوطنية للمحفوظات غايتها القيام بجرد المحفوظات المركزية القديمة العهد، والتي تستوجب نقلها إلى المؤسسة الوطنية للمحفوظات، وكذلك وضع محضر بالمحفوظات التي يمكن إتلافها نظراً لتقادمها، غير انه لم تتخذ أية خطوة عملية على هذا الصعيد حتى الآن.

١-٦-٢ المعاملات والإجراءات:

تتميز معاملات وزارة الصناعة والنفط بتعدد النصوص التي ترعاها، وتعارض النصوص الحديثة مع نصوص سابقة لها أحياناً، هذا إلى جانب الغموض والإبهام الذين رافقا توزيع الصلاحيات بين الوحدات الإدارية حيناً، أو حصرها بوحدة إدارية حيناً آخر بشكل يتعارض مع النصوص النافذة.

وسنتناول هذا الموضوع في القسم الثاني من هذه الدراسة لدى تحليل ونقد الوضع الراهن.

١-٦-٣ البناء:

تشغل وزارة الصناعة والنفط بناءاً مؤلفاً من عشرة طوابق، يقع في منطقة بيروت، شارع سامي الصلح، تجاه قصر العدل.

ويتألف كل طابق من البناء المذكور من شقتين، وكل شقة مؤلفة من أربعة غرف بالإضافة إلى مدخل مربع الشكل، أي ما مجموعه ثمانية غرف لكل طابق أو عشرة إذا ما استغلت مساحة المدخل في كل شقة.

وقد تم إستئجار المبنى بكامله، وتجهيزه ليكون مقراً لوزارة الصناعة والنفط. وتتوزع الوحدات الإدارية التابعة للوزارة داخل البناء وفقاً للترتيب التالي:

الطابق العاشر: يشغله وزير الصناعة والنفط.

الطابق التاسع: يشغله مدير عام النفط وتم تخصيص ثلاثة غرف فيه للمركز الآلي (وحدة المعلوماتية).

الطابق الثامن:

Block I- الشقة الشرقية تضم ديوان المديرية العامة للنفط، والدائرة الإدارية، ودائرة القضايا والدراسات القانونية.

Block II- الشقة الغربية تضم دائرة المحاسبة وتم تخصيص غرفة للموظفات العاملات على أجهزة التلكس والمعدات المستعملة وغرفة للمحفوظات التجارية وغرفة أخرى للمحفوظات الإدارية وقد وضعت بعض الخزائن الحديدية في مدخل الشقة تضم بعض المحفوظات وذلك نظراً لضيق المساحة المخصصة للمحفوظات.

الطابق السابع: **Block I** - يشغل موظفو منشآت النفط الملحقون بالمديرية العامة للنفط ثلاثة غرف من هذه الشقة وهناك غرفة مخصصة للوازم والإستكتاب.

Block II - تضم هذه الشقة المصلحة الفنية، ومصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية.

الطابق السادس: يشغله مدير عام الصناعة. وقد تم تخصيص ثلاثة غرف من هذا الطابق لتكون مقراً للمكتب الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو). إذ نص البرتوكول المعقود بين الحكومة اللبنانية، من جهة، وبين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومقرها الأساسي في فيينا، من جهة ثانية، على أن يكون مكان وجود المكتب في بيروت في نفس المبنى المخصص لوزارة الصناعة والنفط.

الطابق الخامس: **Block I**

- تضم ديوان المديرية العامة للصناعة.
- غرفة لرئيس مصلحة الديوان.
- غرفة للدائرة الإدارية وشؤون الموظفين.
- غرفة لدائرة القضايا والدراسات القانونية.

- غرفة للإستكتاب.

Block II - غرفة لدائرة المحاسبة. أما بقية الغرف الثلاث فجرى تخصيصها للمحفوظات لخاصة بالمديرية العامة للصناعة.

<u>الطابق الرابع:</u> Block I يضم غرفة مخصصة لرئيس مكتب بيروت للنفط وهو الممثل الرئيسي لشركة نفط العراق. وبما أن المنشآت قد ألحقتا اليوم بوزارة الصناعة والنفط: فقد جرى تخصيص غرفة لرئيس مكتب بيروت في مبنى الوزارة.

غرفة مخصصة لمراقب عقد النفقات في ملاك وزارة المالية.

وغرفتان يشغلهما موظفو منشآت النفط الملحقون بالمديرية العامة للنفط.

Block II يضم غرفة يشغلها رئيس دائرة المراقبة المالية ومحاسبة الشركات.

غرفة لرئيس مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية.

غرفة لرئيس دائرة التخزين والتموين.

وغرفة رابعة للمحفوظات القديمة.

<u>الطابق الثالث:</u> Block I تشغل هذه الشقة مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية بدوائرها الست، وأيضاً غرفة من الشقة الثانية.

Block II تضم هذه الشقة مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي ويتبع لها أربعة دوائر.

<u>الطابق الثاني:</u> Block I - غرفة السنترال

- غرفة للكمبيوتر العائد للمديرية العامة للصناعة.
- غرفة لرئيس دائرة التسجيل والإحصاء.
- غرفة للمكتبة وهي حالياً مقفلة.

Block II هذه الشقة مخصصة أساساً للدوائر التابعة لمصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي ولكنها مخصصة حالياً لمكتب دار بشاريا الذين يعملون حالياً بالتنسيق مع المديرية العامة للصناعة على إصدار الدليل الصناعي سنوياً.

الطابق الأول: قلم المديرية العامة للصناعة، وفيه ثلاثة غرف لحفظ الملفات العائدة للمؤسسات الصناعية المسجلة لدى الوزارة.

الطابق الأرضي: قلم المديرية العامة للنفط. وهو جزء من الطابق الأرضي تم فصله بقواطع زجاجية.

٢- تحليل ونقد الواقع الراهن

بعد أن عرضنا للواقع الراهن لوزارة الصناعة والنفط من خلال النصوص القانونية والتنظيمية على مستوى المهام والمسؤوليات والبنية الإدارية والملاك، لا بد من تناول هذه النصوص بالتحليل والنقد للتثبت من مدى ملاءمتها وقدرتها على توفير الإمكانات والقدرات الضرورية لتمكين هذه الوزارة من إداء دورها وتحقيق اهدافها.

وسنعمد لهذه الغاية إلى دراسة وتحليل أوضاع كل من المديرية العامة للصناعة، والمديرية العامة للنفط، كل على حدة.

٢-١ المديرية العامة للصناعة:

تعاني المديرية العامة للصناعة من صعوبات ومشكلات عديدة، تتدرج في أطر عديدة، منها التشريعي والتنظيمي، والتشابك في الصلاحيات داخلياً على مستوى الوحدات الإدارية التي تتكون منها المديرية العامة، والتشابك في الصلاحيات خارجياً بينها وبين عدد من الإدارات والمؤسسات العامة، وإنعدام التنسيق والتعاون مع الهيئات والمؤسسات الخاصة العاملة في حقل الصناعة، إضافة إلى أن المديرية العامة للصناعة مغيّبة بحكم الواقع، وإلى حد كبير عن قطاع الصناعة؛ وهذه الأمور جميعاً نعرضها وفقاً للتالي:

٢-١-١ ملاحظات عامة:

نشير بادئ ذي بدء إلى أن مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ كان يفترض به أن يحدد الإطار القانوني للمهمات الكبرى أي الأهداف الموكل أمر تحقيقها إلى المديرية العامة للصناعة، إلا أن الواقع يشير إلى أن هذا النص لم يوفق بالقدر الكافي لجهة رسم أهداف إستراتيجية وإكتفى بتعداد مجموعة من المهام تفتقد إلى الترابط والتنسيق والتدرج من الأمور الهامة إلى الأقل أهمية.

واللافت أن عرض تلك المهام أتى متداخلاً ومتشابكاً بين المهام العائدة للتعامل مع المعاملات اليومية أي درس وتوسيع المصانع القائمة أو إنشاء مصانع جديدة، وإخضاع الآلات والمعدات الصناعية والمواد الأولية الضرورية للصناعة الوطنية لنظام الإجازة المسبقة، وغير ذلك من المهام المكملة لها، وبين المهام العائدة لتطوير وتنمية الصناعة الوطنية ووضع السياسات المناسبة، وكذلك تحديد المواصفات الفنية ومراقبة الجودة وتكاليف الإنتاج.

أما فيما يتعلق بالمهمات الأساسية ونعني بها رسم السياسة الصناعية العامة، وبرنامج التصنيع، وإعداد الدراسات الآيلة إلى إظهار ميزات الإستثمار الصناعي في لبنان، وإقتراح التشريعات المناسبة التي تساعد على إجتذاب توظيف رؤوس الأموال في الصناعة (مناطق صناعية، مجمعات صناعية، دعم التصدير الوطني، سياسات تخفيف الأعباء والضرائب على الصناعة، إعفاءات، مساعدات ...) فهي أمور أغفلها هذا النص تماماً فكان أن جرى إستدراكها بموجب المرسوم التنظيمي رقم ٧٤/٧٢٩٤ الذي يقع على عاتقه، في الأساس، تفصيل المهمات الأساسية التي يرسي قواعدها القانون، وليس تحديد الأهداف والعناوين الكبرى الإستراتيجية لوزارة الصناعة.

ومن اللافت للنظر الأهمية التي يرتديها القرار رقم ١/٢٧ الذي إتخذه مجلس الوزراء بتاريخ ٧٨/١/٤ وعنوانه "الإطار التوجيهي لسياسة تنشيط الصناعة اللبنانية" من حيث طرحه لإهداف برنامج تنشيط الصناعة اللبنانية، وهي تصلح لأن تكون أهدافاً إستراتيجية لوزارة الصناعة والنفط وتحديداً للمديرية العامة للصناعة، وهذه الأهداف ترمي إلى تحقيق الأمور التالية:

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

- خلق وظائف للبنانيين الذين يدخلون سوق العمل السنوي.
- تحسين ميزان المدفوعات.
- تشجيع توسع الصناعات في الريف اللبناني.
- تشجيع إقامة الشركات الصناعية ذات الأسهم الواسعة الإنتشار.
- توفير السلعة للمستهلك اللبناني من صنع وطني وبأسعار وجودة مناسبة.
- إبطال الحمايات المستمرة والدائمة وإعطاء حمايات محدودة بوقت معين سلفاً.
- منع الإحتكار الصناعي بإطلاق حرية إنشاء المصانع.
- تشجيع الصناعات الوطنية على إكتساب أسواق تصديرية في الخارج.

ويبقى ضرورة الإشارة إلى نقص كبير في التشريع حيث أن المرسوم التنظيمي رقم ٧٢٩٤/ ٧٤، إذ حدد مهام المصالح التي تتكون منها المديرية العامة للصناعة، لم يوزع ويفرع هذه المهام على مستوى الدوائر التي تتكون منها هذه المصالح، وهذا الواقع من شأنه أن يعيق عمل الدوائر بعدم رسمه بدقة لإطار مهامها وصلاحياتها،

لذلك فإن تحليلنا ونقدنا للوضع الراهن ينطلق من إفتراض ما يندرج بداهة ومنطقياً في إطار كل من الدوائر التي ترتبط بتلك المصالح، وما تمارسه أو ما يتوجب أن تمارسه فعلياً من مهام.

٢-١-٢ مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية:

٢-١-٢-١ إن المهام العائدة للتعامل مع المعاملات اليومية ذات الطابع الإجرائي، أي درس توسيع المصانع القائمة أو إنشاء مصانع جديدة ودرس المعاملات المتعلقة بإجازات الإستيراد والتصدير للآلات وقطع التبديل، والسلع الخاضعة للإجازة المسبقة، وغيرها من المهام المكملة لها، أناطها هذا المرسوم بمصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية، وهي تتولاها فعلياً. ويتبين من الإطلاع على القرار رقم ١/٩ تاريخ ١٩٧٩/٨/١ (الأصول الواجب إتباعها في طلبات إنشاء المصانع الجديدة أو توسيع المصانع القائمة) إن المادة ٤ منه تنص على ما يلي:

" تدرس مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية طلبات إنشاء المصانع الجديدة، وتوسيع المصانع القائمة إستناداً إلى الدراسة التقنية الإقتصادية المقدمة من صاحب العلاقة وللمعطيات الإحصائية المتوفرة لدى المصلحة، ثم تبدي رأيها المعلل وترفعه إلى المدير العام."

يتضح جلياً أن حسن قيام المصلحة المشار إليها بالمهام المسندة إليها يقتضي توفر معطيات (قاعدة) إحصائية لديها، إضافة إلى توفر العنصر البشري المتخصص القادر على تحليل وتقييم الدراسات التقنية والإقتصادية (دراسات الجدوى) التي أشترطها القرار بالنسبة للمصانع التي تفوق قيمة الآتها الخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

إلا أن واقع هذه المصلحة يشير إلى أنها لا تمتلك القاعدة الإحصائية التي تخولها دراسة المعاملات التي تدخل في إطار إختصاصها، بمعنى آخر أنها تفتقر إلى المعلومات والإحصاءات الدقيقة عن أوضاع المعامل، تلك المعلومات التي حددها بدقة القرار المشار إليه، إذ أن المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٤/٧٢٩٤ (الفقرة ٦ من البند ٢) أوكل إليها جمع الإحصاءات الصناعية، وبمعنى أدق إستلام تلك الإحصاءات المقدمة بموجب بيانات من أصحاب العلاقات، وإحالتها على مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي، التي تتولى بموجب (الفقرة الأولى من البند ٣ من المادة الاولى ذاتها) مهمة تحليل البيانات الإحصائية الواردة من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية.

أما فيما يتعلق بالعنصر البشري المتخصص القادر على تحليل وتقييم الدراسة التقنية الإقتصادية فهو غير موجود البتة في ملاك الوحدات الإدارية التي تتكون منها مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية التي يقتصر العنصر البشري في كل دائرة من دوائرها على وظيفة مهندس رئيس دائرة ومهندس، إلا أن الوظائف الملحوظة فيها تخلو من وظيفة مجاز في العلوم الإقتصادية أو ما يعادلها.

٢-١-٢-٢ كما أوكل النص التنظيمي إلى هذه المصلحة مهمة إقتراح الوسائل الآيلة لتحسين الصناعات القائمة من الناحية التقنية وحمايتها وتطويرها، وما يهمنا هو موضوع الحماية، إذ أن هذا الأمر قد أوكل أيضاً إلى مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي بصورة أكثر تركيزاً، إذ طرح في سياق مهمات ترمي إلى درس الاوضاع التعريفية، ودرس اوضاع الحماية الجمركية والحمايات الأخرى وإعطاء الأفضلية في المشتروات الحكومية للإنتاج الوطني، ووضع سياسات ترمي إلى تخفيف الأعباء والضرائب على الصناعة. وبديهي أن إدراج مهمة حماية الصناعات في عداد مهام مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية قد يؤدي إلى إزدواجية في المهام وتشابك في الصلاحيات علماً أن ملاك المصلحة لا يتضمن في شروط التعيين في الوظائف العائدة لها أية وظيفة يحمل شاغلها الإختصاص المطلوب الذي يتيح لها فعلاً التصدي لهذه المهمة.

٢-١-٢-٣ وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة الأولى تفتح الباب واسعاً أمام التشابك والإزدواجية في الصلاحيات، إذ تنص على أن تشترك هذه المصلحة مع مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي في تنفيذ عدد من المهام منها:

- الإهتمام بالعلاقات الفنية مع جميع الأجهزة والمؤسسات الفنية المحلية والخارجية.
- التحضير للأسواق المحلية والخارجية والإشتراك فيها وذلك لتشجيع تصدير المنتجات الصناعية الوطنية.

علماً أن هذه المهام تدخل في إطار التطوير والإنماء الصناعي، أي أنها تدخل في إطار إختصاص مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي، ولا تدخل في إختصاص مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية، وهي لا تمتلك القدرات البشرية المتخصصة في هذه المجالات.

٢-١-٢-٤ أما بشأن هيكلية المصلحة، فإنها تتميز بنوع من التخصص مبالغ فيه إلى حد كبير من حيث تقسيمه المصلحة إلى دوائر تبعاً لمختلف القطاعات الصناعية (صناعات الغزل والنسيج، الصناعات الغذائية، والتصنيع الزراعي، الصناعات الكيمائية ومواد البناء، الصناعات الهندسية والمعدنية والخشبية والصناعات الخفيفة) وهو تقسيم لا مبرر له، وأثبت عدم جدواه بدليل إحداث قلم تجاري وقلم إداري يتولى لحساب دوائر المصلحة جميعها، القيام بالمعاملات الأساسية المطلوبة منها. كما أن هذا التقسيم يؤدي إلى خلل وعدم توازن في حجم المعاملات التي تتولى درسها كل من هذه الدوائر. يضاف إلى ما تقدم الغموض الذي تتصف به صلاحيات كل دائرة، من ذلك مثلاً دائرة الصناعات الخفيفة، إذ أن هذا الغموض وعدم الدقة قد يؤديان إلى إعتبار بعض الصناعات الصغيرة مثل الصناعات الغذائية والمعدنية والخشبية صناعات خفيفة. إن من شأن هذا التقسيم أن يؤدي إلى تعامل كل دائرة مع الملفات التي تعرض عليها وفق مناهج وأساليب وقواعد عمل متباينة، بينما يتوجب في الأساس إيجاد قواعد عمل مشتركة وعامة يصار في ضوئها إلى دراسة توسيع صناعات قائمة أو إحداث صناعات جديدة، وإبداء الرأي المعلل بشأنها، وتدقيق دراسات الجدوى الإقتصادية.

وقد أشرنا في فقرة سابقة إلى إفتقار هذه المصلحة لمقومات عملها، عنينا بها أمور تسجيل الصناعات وجمع وتحليل معطياتها الإحصائية، ودراسات الجدوى الإقتصادية. وهذه المقومات هي التي يجب التركيز عليها وتأمينها في المصلحة المشار إليها.

وقد تبين في سياق الدراسة الميدانية التي أجراها فريقنا ضرورة إستبدال التقسيم القطاعي للصناعات بتقسيم وظيفي يقوم على إبراز الوظائف الأساسية التي يفترض بهذه المصلحة أن تقوم بها وهي:

إبداء الرأي المعلل بالطلبات المقدمة من الصناعيين التي ترمي إلى توسيع صناعات قائمة أو إحداث صناعات جديدة، مع ما يتطلبه ذلك من تدقيق دراسات الجدوى، وتسجيل وإحصاء الصناعات، وتقديم المعلومات والمعطيات التي يحتاجها الصناعيين أي إبراز وظيفة الإرشاد والإعلام.

٢-١-٣ **مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي:**

تتولى هذه المصلحة مهام عديدة تتراوح بين تحليل البيانات الإحصائية، وإعداد الإحصاءات المطلوبة من مختلف الوحدات العاملة في المديرية العامة للصناعة، وإقتراح السياسات الصناعية العامة، وإعداد الدراسات المختلفة لجهة تشجيع القطاعات الصناعية وإظهار إمكانيات لبنان المشجعة للتثمير الصناعي، وتنمية الصادرات، وتحضير الإتفاقات الإقتصادية، ودرس الأوضاع التعريفية والحماية الجمركية، وإقتراح التشريعات اللازمة لتنمية الصناعة.

إلا أنه يلاحظ أن ما يتعلق بالمعطيات الإحصائية التفصيلية العائدة للمؤسسات الصناعية وتسجيل هذه المؤسسات، فهو أمر تحتاجه بالدرجة الأولى مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية، أما مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي فتحتاج إلى مؤشرات ومعطيات إحصائية عامة تتسم بالشمولية والإيجاز.

ويبدو واضحاً أنه إذا وضعنا جانباً المهام العائدة للتعاون مع المؤسسات الدولية التي تتولاها دائرة التعاون الفني مع المؤسسات الدولية والوطنية، والأمور العائدة لمهام التوثيق والإعلام التي تتولاها دائرة التوثيق والإعلام، والتي يفترض نقلها إلى مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية لتكون على مقربة من جمهور المستفيدين منها، أي الصناعيين، فإن القسم الأكبر والأهم من مهام المصلحة يقع على عاتق دائرة التنمية الصناعية وتشجيع الصادرات.

إن دراسة تحليلية للمهام المناطة بدائرة التنمية الصناعية وتشجيع الصادرات يشير إلى إستحالة ممارستها فعلياً لكافة هذه المهام بالنظر لشمولها أمور وإختصاصات متعددة ومتنوعة تعود إلى مهام تتعلق بإقتراح السياسات العامة والتخطيط، وأخرى تتعلق بتطوير وتنمية الصناعة وتشجيع الصادرات وإعداد الدراسات اللازمة لهذه الغاية، وكذلك مهام ذات طابع مالي وضريبي وتشريعي يتعلق بالتعرفات والحمايات وإقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية لإجتذاب رؤوس الأموال.

إن هذه الإستحالة مردها إلى ضعف الإمكانات البشرية الموضوعة بتصرف الدائرة (رئيس دائرة، رئيس قسم أخصائي عدد ٣ في التسويق، والتكاليف الصناعية، وسعر الكلفة) وعدم الدقة في شروط التعيين المحددة لتلك الوظائف إذ يشترط النص الخاص للتعيين في هذه الوظائف أن يكون حاملاً إحدى الإجازات التالية: العلوم الإقتصادية، الإدارة العامة، إدارة الأعمال، التسويق، المحاسبة، الحقوق. وكان يفترض بشروط التعيين أن تكون أكثر دقة وتحصر الإختصاصات تبعاً لحاجة كل وظيفة إلى المؤهلات المناسبة تلافياً لإحتمال أن يكون في عداد الدائرة موظفين يحملون ذات الإختصاص.

ولا بد هنا في معرض دراسة مهام دائرة التنمية الصناعية وتشجيع الصادرات، من القول أن القانون الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٠ (الملغي بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣/٦٨٢١ بموجب المادة ٣٨ منه) والذي نص في المادة ١٠ منه على إنشاء "مكتب التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والنفط" يرتبط مباشرة بالوزير، كان أكثر دقة وإحكاماً في تحديده للمهام التي يمكن أن تندرج في إطار تنمية الصناعة من دراسة لطلبات إنشاء المشاريع الصناعية الجديدة والقائمة، وتقديم التوصيات بشأن الحماية الجمركية، وتشجيع الصناعات، وإقتراح أنواع المساعدات التي يمكن إعطاؤها لكل من هذه الصناعات، وغير ذلك من المهام المكملة والمتممة.

وقد جرى تزويد المكتب بخمسة خبراء من حملة الشهادات الجامعية التالية:

- ثلاثة إختصاصيين في علم الإقتصاد العام والإقتصاد الصناعي.
- أخصائيين إثنين في الهندسة الصناعية.

يضافوا إلى كل من:

- رئيس مصلحة الصناعة في وزارة الصناعة والنفط.
- ممثل عن معهد البحوث الصناعية.

إن أي إجراء يرمي إلى تفعيل هذه المصلحة لا بد أن ينطلق من ضرورة نقل المهام الإحصائية وأمور تسجيل الصناعات، ومهام الإرشاد والإعلام، إلى مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية، وكذلك فصل المهام العائدة للتخطيط والدراسات وإسنادها إلى وحدة إدارية تحدث خصيصاً لهذه الغاية وترتبط بها أيضاً المهام العائدة للمواصفات والمقاييس والتعاون الصناعي مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المعنية بشؤون الصناعة، عنينا بذلك "مصلحة التخطيط والدراسات".

أما دائرة التنمية الصناعية فيتوجب نظراً لأهميتها رفعها إلى مستوى مصلحة تحمل تسمية "مصلحة تنمية الصناعة" تتولى مهمة مراقبة الجودة لما لهذا الأمر من بالغ الأثر على الصادرات، وكذلك العناية بالتطوير الصناعي بشقيه المادي التكنولوجي، والعنصر البشري.

هذا وكان من المؤمل أن يصار إلى إبراز بعض المهام الأساسية التي أرسى قواعدها مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١، بحيث يتم توضيح إبعادها ومضمونها، من ذلك مثلاً البند ٤ من المادة ٢١ من هذا النص الذي يشير إلى ضرورة الإسهام في رفع المستوى التقني لليد العاملة ...، والبند ١ من ذات المادة التي تشير إلى ضرورة العناية بقضايا الهيئات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشؤون الصناعية، إلا أن المرسوم التنظيمي أشار بعبارة مقتضبة في سياق تعداد مهام مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي إلى إقتراح برامج للتدريب بالتعاون مع المؤسسات الدولية عند الإقتضاء، وأغفل ما يتعلق بأمر التنسيق والتعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشؤون الصناعية.

وإذا كانت المهام المتعلقة بدراسة الأوضاع التعريفية والحماية الجمركية قد أدرجت ضمن مهام مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي، فإنها لم تعط الإهتمام الكافي، إذ أن الدائرة التي أوكل إليها تولى هذه المهمة، وهي دائرة التنمية الصناعيةوتشجيع الصادرات، تنوء بعبء حمل مهام عديدة يجعلها غير قادرة على تولي هذ المهام.

هذا وأن التشريعات العديدة التي صدرت على فترات متفاوتة من ذلك مثلاً المرسوم رقم ٣٤١ /٨٣ (شروط منح المساعدات لتحسين إنتاجية الصناعة عن طريق شراء معدات والآت جديدة) والمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٢٤ (حوافز لنقل المصانع من المدن إلى الأرياف) والمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٢٧ (وضع حوافز لإنعاش الريف ونشر الصناعات في كافة المناطق) أضحت تتطلب تخصيص وحدة إدارية بمستوى دائرة تتولى هذه المهام مجتمعة، أي مجمل ما يتعلق بالإجراءات والسياسات العائدة للمساعدات والإعفاءات والحمايات.

٢-١-٤ مواطن الضعف والخلل في هيكلية المديرية العامة للصناعة:

يمكن تحديد مواطن الضعف والخلل في هيكلية المديرية العامة للصناعة من خلال الواقع الذي تعيشه بجملة من العناوين الرئيسية التالية:

٢-١-٤-١ عدم وضوح الأهداف في نص التشريع الأساسي:

سبق أن أشرنا إلى أن قانون إنشاء وزارة الصناعة والنفط لم يعين أهدافاً واضحة للمديرية العامة للصناعة، وأن المرسوم التنظيمي رقم ٧٣/٦٨٢١ هو أقرب لأن يكون إعادة توزيع للصلاحيات والمهام ما بين وزارتي "الإقتصاد والتجارة" و"الصناعة والنفط" بعد سلخ مصلحة الصناعة ومصلحة المحروقات عن ملاكها وإلحاقهما بالوزارة الجديدة. أما نواه المهمات الأساسية التي تصلح لأن تكون أهدافاً إستراتيجية للوزارة، فنجدها في القرار رقم ١/٢٧ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٧٨/١/٤.

٢-١-٤-٢ غياب التخطيط والبرامج:

لم يلحظ التنظيم الحالي لوزارة الصناعة والنفط وجود وحدة إدارية أو مصلحة تعنى بالدراسات والتخطيط يكون من مهامها إقتراح السياسات الصناعية وبرامج العمل في قطاع الصناعة. وقد أجمع رؤساء الوحدات الإدارية في ملاك كل من المديرية العامة للصناعة والمديرية العامة للنفط، من خلال ملئهم للإستمارة التي وزعت عليهم في سياق مرحلة جمع المعلومات واللقاءات التي جرت معهم، أن لا وجود لسياسات أو خطط عامة في حقل الصناعة، كذلك عدم توفر الخطط والبرامج الهادفة إلى تنمية الصناعة وتطويرها وحمايتها. وكذلك غياب الدراسات الفنية أو الإقتصادية أو القانونية لتشجيع التثمير الصناعي وإجتذاب رووس الأموال للإستثمار في هذا القطاع.

ويأمل رؤساء الوحدات أن تتيح نتائج المسح الصناعي وضع إستراتيجية للسياسة الصناعية.

٢-١-٤-٣ قصور الهيكلية الحالية عن حمل أعباء الصلاحيات المناطة بالمديرية العامة للصناعة:

سبق وأشرنا بصورة مفصلة إلى الثغرات العديدة في مهام هيكليات الوحدات من مستوى مصالح في المديرية العامة للصناعة وتداخل المهام في ما بينها، وضرورة

إعادة النظر بالوحدات الإدارية من مستوى دوائر التي تتكون منها، وقد يكون من المفيد التذكير بأبرز تلك الثغرات، وهي التالية:

? إن مهام ومسؤوليات مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية توجب:

أن تكون على إتصال دائم ومستمر مع الجهات الأخرى المعنية بالشأن الصناعي كمعهد البحوث الصناعية، ومؤسسة المقاييس والمواصفات، ومصرف الإنماء الصناعي والسياحي، وغيرها من الوحدات داخل ملاك الوزارة أو خارجها، وذلك من أجل تقديم الإرشاد لأصحاب المصانع، والقيام بحملات إعلام، وإبداء الرأي المعلل بتأسيس صناعات جديدة، وتقديم المساعدة الفنية لأصحاب المصانع، وللمبتدئين في الشأن الصناعي، وتسهيل عملية إتصالهم بالجهات المعنية بتشجيع الصناعة عبر إعطاء قروض أو تسهيلات أو وسائل حماية (كمصرف الإنماء الصناعي والسياحي).

وكذلك يشمل عملها وضع التعرفات، ودراسة كلفة الإنتاج وأسعار المبيع على باب المصنع، والتحقق من إصدار شهادات المنشأ، كل هذه الأمور تفرض وجود وحدات إدارية تعنى بهذه الشؤون وهذا ما لم يلحظه التنظيم الإداري الحالي.

? إن تسميات الدوائر الأربعة التي تكون مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي والمهام الموكولة إليها، بإستثناء دائرة التنمية الصناعية وتشجيع الصادرات، لا يدل على الدور التي يتوقع من المصلحة القيام به، وهو وضع الدراسات الإقتصادية والتشريعية والتنظيمية لتطوير القطاع الصناعي، وتشجيع قيام صناعات في المناطق المحرومة، ودراسة فرص التصنيع في لبنان، وسبل الحماية الجمركية، والتعرفة، وتنمية الصادرات، وإجتذاب رؤوس أموال للإستثمار في القطاع الصناعي، وإقتراح السياسة الصناعية للدولة، ووضع برامج بالأولويات، وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالمعلومات الصناعية.

كما أغفل النص لحظ وحدة إدارية تعنى بالتنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالشأن الصناعي أو التي تمارس مهاماً تتجانس أو تتكامل مع مهام المديرية العامة للصناعة ونخص بالذكر وزارة الشؤون الإجتماعية التي يضم ملاكها وحدات إدارية مثل " مصلحة الحرف والصناعات اليدوية" و"دائرة التنمية الريفية" على الرغم من أهمية هذا التنسيق لجهة إنماء القطاع الصناعي في الأرياف والمناطق المحرومة.

ومن جهة أخرى، لم يلحظ ملاك هذه المصلحة وجود وظيفة محلل إقتصادي أو محلل إحصائي أو حتى رئيس دائرة حقوقي لوضع الأطر التشريعية لتطوير وحماية الصناعات الوطنية، وإجتذاب رؤوس الأموال للإستثمار في القطاع الصناعي.

وقامت هذه المصلحة بإعداد إحصاء شامل بالمؤسسات الصناعية بمساعدة الوكالة الألمانية للتعاون التقني، كما قامت بإصدار الدليل الصناعي بدعم تقني وبشري من "دار بشاريا" التي أعطيت مكاتب لها في نفس مبنى الوزارة.

ويقتصر عمل المصلحة الآن على إدارة المركز الآلي المستحدث، وعلى مكننة المسح الصناعي، وإدخال المعلومات الخاصة بالمصانع إلى الحاسوب الإلكتروني، والتدقيق في صحتها.

أما بشأن الدراسات فإن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتي تشغل ثلاثة غرف من الطابق المخصص لمدير عام الصناعة، بموجب البروتوكول المعقود بين المنظمة، ووزارة الصناعة والنفط، فإنها تقوم ببعض الدراسات الإقتصادية والإنمائية والفنية، وهي دراسات كان يفترض بوحدات مصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي القيام بها.

٢-١-٤-٤ ضرورة تكوين مركز المعلوماتية الصناعية

ولهذا الإقتراح مبررات عديدة، خصوصاً وإن وزارة الصناعة والنفط، وتماشياً مع المستجدات في مجال التطور التكنولوجي، قد اعتمدت المكننة حديثاً.

ففي عام ١٩٩٤، وبدعم مالي وتقني من جمهورية المانيا الإتحادية، بواسطة الوكالة الألمانية للتعاون التقني التي ساهمت مع وزارة الصناعة والنفط في إنجاز المسح الصناعي الذي شمل كافة المؤسسات التي يعمل فيها عشرة أشخاص وأكثر، تمّ تزويد وزارة الصناعة والنفط بأجهزة كومبيوتر متطورة بغية اعتماد المكننة لمواكبة التطور والمستجدات. وقد زودت كل من المديرية العامة للصناعة، والمديرية العامة للنفط بأجهزة الكترونية، وبالآت تصوير متطورة.
إن إنجاز المسح الصناعي يؤمن للمديرية العامة للصناعة قاعدة معلومات حيوية ومهمة جداً، وهذا يتطلب جهداً مستمراً يرمي إلى تيويم المعلومات بشكل مستمر لتعكس بدقة المعطيات

القائمة في القطاع الصناعي وإلا أصبحت دون فائدة. وهذا الأمر يوجب إحداث مركز للمعلوماتية يتولى تخزين المعطيات الإحصائية وتحليلها واستثمارها والسهر على إستيعاب كافة المتغيرات التي تطرأ على هذه الإحصاءات، وتقديم الخدمات والمعلومات إلى المعنيين بالشأن الصناعي، على غرار مركز المعلوماتية التجارية الذي أحدث في وزارة الإقتصاد والتجارة.

وإن الإقتراح الذي تقدمنا به آنفاً والرامي إلى ضم مصلحة التجارة الخارجية إلى المديرية العامة للصناعة، في حال الموافقة عليه، قد يسهل ويساعد على إحداث مركز موحّد للمعلوماتية الصناعية والتجارية في آن معاً.

٢-١-٤-٥ تولي جهات خارجية عن المديرية العامة للصناعة تقديم تسهيلات وتسليفات وحوافز للقطاع الصناعي.

أناطت بعض النصوص هذه الصلاحيات بمجلس الإنماء والإعمار مثال على ذلك:

- المرسوم الإشتراعي رقم ١٣١ صادر في١٩٧٧/١١/٢ والمتعلق بمنح تسهيلات ترمي إلى إعادة إعمار القطاعات الصناعية والسياحية والإستشفائية.
- المرسوم رقم ٤٧٢٢ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١١، والمرسوم رقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٨ المتعلقان بتكليف مجلس الإنماء والإعمار إعطاء قروض للمؤسسات الصناعية والسياحية والإستشفائية.
- المرسوم رقم ٣٢٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤ الذي حدد شروط إقراض المؤسسات الصناعية والسياحية الإستشفائية.

وذلك على الرغم من وجود المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي المنشأ بموجب مشروع القانون الصادر بمرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٧١، الذي توقف نشاطه خلال الأحداث التي شهدها لبنان.

ونشير إلى أن الجهة التي تمارس سلطة الوصاية على هذا المصرف هي وزارة المالية ممثلة بوزير المالية. ولا تتمثل وزارة الصناعة والنفط بعضو في مجلس إدارة المصرف المذكور، ونرى في هذا المجال ضرورة حصر إعطاء القروض والتسليفات والتسهيلات للقطاعات الصناعية والسياحية بالمصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي على أن تتمثل كل من وزارة الصناعة ووزارة السياحة بعضو ممثل في مجلس إدارة المصرف. على أن يتولى هذا المصرف كذلك تطبيق النصوص التي تعنى بإنماء المناطق الريفية، بإعطاء الحوافز والتسهيلات لتشجيع نقل المصانع إلى الأرياف، وذلك بناء على إقتراح المديرية العامة

للصناعة المبنية على دراسات وتحقيقات تتولاها الدوائر المختصة في المديرية العامة المذكورة.

٢-١-٤-٦ **الشغور الحاد في الملاكات**

إلى جانب عدم ملاءمة الملاك الملحوظ للمديرية العامة للصناعة مع حاجاتها القائمة والمستجدة، وإلى جانب عدم تناسب شروط التعيين لبعض الوظائف مع ما تتطلبه تلك الوظائف من معارف ومهارات، فإن المديرية العامة للصناعة تعاني شغوراً حاداً في الملاكات مما ينعكس سلباً على قدرتها على القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب النصوص.

هذا ويبلغ عدد المراكز المشغولة في ملاك المديرية العامة للصناعة ٢٦ وظيفة من أصل مجموع الملاك المحدد بـ ٧٧ وظيفة أي أن نسبة الشغور تبلغ ٥١ وظيفة أي نسبة ٦٦%.

٢-١-٤-٧ **معوقات تتعلق بالتجهيزات وأساليب العمل**

لا بد أخيراً من الإشارة إلى معوقات تنعكس سلباً على العمل الإداري والأداء بصورة عامة، عنينا بها ضيق المساحات المخصصة للموظفين وللمكتبة وللمحفوظات وعدم توفر وسائل الإتصالات والمواصلات لإجراء عمليات الكشف الميداني (فاكس- ماكينات تصوير- سيارات خاصة بالوحدات المعنية بإجراء المراقبة والدراسات الميدانية).

٢-١-٥- **التشابك في الصلاحيات بين المديرية العامة للصناعة وغيرها من الإدارات والمؤسسات العامة.**

إضافة إلى تنازع الصلاحيات داخلياً بين الوحدات الإدارية داخل المديرية العامة للصناعة، وخاصة بين مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية ومصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي، خصوصاً في المواضيع العائدة للحماية والدعم، يبرز أيضاً موضوع التشابك في الصلاحيات بين المديرية العامة للصناعة والإدارات والمؤسسات العامة التالية:

٢-١-٥-١ وزارة الزراعة:

هناك أوجه تشابك مع وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة- في الشأن المتعلق بالصناعة الغذائية، حيث يلحظ ملاك هذه المديرية العامة دائرة هي "دائرة التنمية ومراقبة الصناعة الغذائية" في مصلحة الصناعات الزراعية، تتولى:

? إقتراح البرامج والمشاريع والأنظمة الخاصة بالصناعات الزراعية وتشجيعها وتنميتها في الأوساط الريفية وتشجيع تنفيذها.

? المراقبة الفنية على الصناعات الزراعية بالتعاون مع المراجع المسؤولة في وزارة الصناعة والنفط (المديرية العامة للصناعة)، بموجب نظام خاص يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيري الزراعة، والصناعة والنفط.

? إقتراح أفضل الشروط الصحية والفنية لهذه الصناعات، لا سيما الصناعات الريفية والعائلية الزراعية.

? سائر شؤون تنمية الصناعات الغذائية وتطويرها ومراقبتها،

وهذه المهام تتقاطع وتتشابك مع مهام "دائرة الصناعات الغذائية والتصنيع الزراعي" الملحوظة في ملاك المديرية العامة للصناعة "مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية" – التي يفترض أن تتولى من ناحية المبدأ ذات المهام والصلاحيات،

أما لجهة تحديد الإدارة صاحبة الإختصاص بهذا الموضوع، فتجدر الإشارة إلى ان المنتجات الزراعية على اختلافها تدخل في اطار مهام وزارة الزراعة طالما هي في الحقل وتحت رعاية المزارع، وهي تصبح من مهام المديرية العامة للاقتصاد (مصلحة حماية المستهلك) عندما تطرح في الاسواق للاستهلاك، كما تصبح من مهام المديرية العامة للصناعة عندما تدخل المصانع لتصنيعها، لذلك فان الصناعات الغذائية ومراقبتها مهمة اساسية من مهام المديرية العامة للصناعة يتوجب ان تمارسها دون منازع، وعليه يصبح من الضروري الغاء "دائرة التنمية ومراقبة الصناعات الغذائية" من ملاك مصلحة الصناعات الزراعية في المديرية العامة لوزارة الزراعة بعد تعديل تسمية مصلحة الصناعات الزراعية في وزارة الزراعة بالشكل الملائم، بحيث يفهم منها بشكل واضح أن لا صلاحية لها فيما خص الصناعات الزراعية.

٢-١-٥-٢ وزارة الشؤون الإجتماعية:

هناك أوجه تشابك مع وزارة الشؤون الإجتماعية – المديرية العامة للشؤون الإجتماعية – في الشأن المتعلق بالحرف والصناعات اليدوية، حيث تتولى "مصلحة الحرف والصناعات اليدوية" في المديرية العامة المذكورة، تنظيم وتحديد جدول الحرف والصناعات ودراسة أوضاعها بما يساعد على تطويرها وإستمرارها، وتشجيع الحرفيين ومساعدتهم نقدياً وعينياً وفنياً لتطوير الحرف والصناعات، وتأمين التدريب والتأهيل للراغبين في العمل في هذا الحقل، وتأمين تصريف الإنتاج إستناداً إلى دراسات للأسواق المحلية والخارجية.

أن تولي وزارة الشؤون الإجتماعية مهام رعاية الحرف والصناعات اليدوية قد ينتج عنه إحتمالات حصول تشابك في الصلاحيات مع المديرية العامة للصناعة، إذا لم تحدد معايير وحدود دقيقة لماهية الحرف أو الصناعات اليدوية بحيث يمكن التمييز من جهة بين الحرف والصناعات اليدوية التي من شأنها شد المواطن وأبناء الريف إلى قراهم وأراضيهم وتأمين مدخول متواضع يساعدهم على العيش الكريم، وهذا الأمر يدخل ضمن إطار مهام وزارة الشؤون الإجتماعية، ومن جهة ثانية بين الصناعات اليدوية والحرفية، أي المؤسسات الصناعية التي لها كافة مقومات المشروع الصناعي من حيث توفر الرأسمال، واليد العاملة، والمبنى، والإسم التجاري، بحيث تصنف كصناعات ويجب بالتالي إدخالها في إطار مهام المديرية العامة للصناعة، لتتولى رعايتها والإشراف عليها.

٢-١-٥-٣ وزارة التعليم المهني والتقني والمؤسسة الوطنية للإستخدام:

وجود اوجه تشابك في الصلاحيات بين المديرية العامة للصناعة والمؤسسة الوطنية للاستخدام، فيما يتعلق بالمواصفات والمؤهلات المهنية او تصنيف المهن.

فالنص التنظيمي للمديرية العامة للصناعة رقم ٧٤/٧٢٩٤ يعطي مصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي صلاحية العمل على وضع دليل للتوظيف الصناعي في لبنان.

ومن جهة ثانية فان النص التنظيمي للمؤسسة الوطنية للاستخدام رقم ٧٩/٢٠١٦٩ يعطي دائرة المواصفات والمؤهلات المهنية فيها صلاحية تحليل المهن وتتبع تطورها ، ووضع تصنيف المهن، واظهار انعكاسات التكنولوجيا على شروط العمل.

فيما يتعلق بمسألة تصنيف المهن، يقتضي الاشارة الى ما يلي:

- ان الدراسة التنظيمية العائدة لوزارة العمل، اقترحت نزع هذه المهمة عن المؤسسة الوطنية للاستخدام واعادتها الى وزارة العمل، باعتبار ان دور المؤسسة هو في الاساس إيجاد التوازن بين طلبات العمل والفرص المتاحة في سوق العمل.
- ان اسناد هذه المهمة الى وزارة العمل، لا يلغي الحاجة الى قيام المديرية العامة للصناعة فيما يتعلق بالمهن الصناعية تحديدا بدور تتبع تطور هذه المهن ودراستها لمعرفة المتغيرات التي تطرأ عليها وتحديد المعارف والمهارات التي تحتاج اليها كل من هذه المهن، والتنسيق مع وزارة العمل في مضمار تصنيف المهن الذي يبقي من صلاحية هذه الوزارة.

كما يتوجب على المديرية العامة للصناعة إنطلاقاً من معايشتها لأوضاع الصناعة أن تقترح على وزارة التعليم المهني والتقني ما تراه مناسباً من تعديلات على برامج الإعداد والتدريب

المهني. وذلك سنداً للفقرة (٤) من المادة ٢١ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ التي تنص على ما يلي: "الإسهام في رفع المستوى التقني لليد العاملة اللبنانية والتشجيع على توفير الكفاءات الفنية الضرورية لنمو القطاع الخاص."

٢-١-٥-٤ المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات:

هنالك أوجه تشابك مع المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات، حيث أن المرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ٩٤/١٠/١١ الذي قضى بإنشاء المؤسسة، نص في المادة الرابعة منه على أن تتولى المؤسسة مهام عدة من بينها:

- تحضير وإعداد جميع الدروس والأبحاث والوثائق والإحصاءات والإقتراحات المتعلقة بالإقتصاد في لبنان ومجالات الإستثمارات في مختلف قطاعاته.
- تأمين المعلومات الإقتصادية والتجارية والصناعية التي تساعد المستثمرين في لبنان والخارج على توظيف أموالهم في مختلف القطاعات، وذلك مجاناً أو لقاء إشتراكات محددة.
- وضع برنامج إعلامي وتنظيم الحملات الدعائية ... لتشجيع وتوجيه المستثمرين اللبنانيين العاملين في الخارج والمستثمرين الأجانب لتوظيف أموالهم في لبنان.
- التعاون مع الوزارات والمؤسسات المختصة والهيئات الإقتصادية والصناعية والتجارية في لبنان من أجل تنفيذ مهامها.

ومن الرجوع إلى النصوص العائدة لوزارة الصناعة والنفط - المديرية العامة للصناعة، يتبين ما يلي:

- نصت الفقرة (٥) من المرسوم ٧٣/٦٨٢١ على ما يلي: "وضع الإحصاءات الصناعية بصورة منتظمة وجمع المعطيات الضرورية والمعلومات الأخرى اللازمة لدرس مجالات توظيف رؤوس الاموال في المشاريع الصناعية في لبنان ..."
- كما نص البند (٣) من المرسوم رقم ٧٤/٧٢٩٤ على ما يلي:
  - ? إعداد الدراسات التي تظهر إمكانيات لبنان المجشعة للتثمير الصناعي: المركز الجغرافي، اليد العاملة، الأسواق التي يتمتع بها بأوضاع تفضيلية، إنخفاض الأعباء المحلية، توفر التسهيلات المصرفية والإتصالات مع الخارج ... إلخ.
  - ? درس وإقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتسهيل إجتذاب توظيف رؤوس الأموال في المشاريع الصناعية ولتشجيع الصناعة: مناطق صناعية، مجمعات صناعية،

دعم التصدير الصناعي، والتفضيل في المشتروات الحكومية للإنتاج الوطني، تخفيف الأعباء والضرائب على الصناعة، إعفاء الصناعات من ضريبة الدخل ... إلخ.

ويتضح من مقارنة هذه النصوص وجود تقاطع وتشابك بين وزارة الصناعة، المديرية العامة للصناعة، والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات ومن الضروري لتلافيه، تفعيل وتطبيق النص الوارد في مرسوم إحداث المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات والذي يقضي بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المختصة والهيئات الإقتصادية والصناعية والتجارية في لبنان من أجل تنفيذ مهامها، وذلك تجنباً لقيام الوزارة والمؤسسة كل من ناحيته بتولي ذات المهام والأعمال، وتحديد أطر التعاون والتنسيق.

٢-١-٦ فقدان آليات التنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة والهيئات الفاعلة في قطاع الصناعة:

يمكن إعتبار مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية كما حدده المرسوم ١٠٠٥٩ تاريخ ١٧/٨/ ١٩٥٥، وكذلك مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية المحدد بموجب المادة العاشرة من قانون إنشاء المؤسسة، هيئات مقبولة للتنسيق والتعاون بين الإدارات والمؤسسات العامة والأجهزة الفاعلة في قطاع الصناعة وذلك من خلال تمثيل تلك الجهات بأعضاء أو مندوبين في مجلس إدارة كل منهما.

وبعد شلل هاتين المؤسستين نتيجة الاحداث التي عصفت بلبنان، فقدت وزارة الصناعة والنفط آلية مهمة للتعاون والتنسيق والإتصال مع الجهات الأخرى المعنية بالشأن الصناعي.
واليوم، وبعد إحداث وزارات ومؤسسات عامة جديدة كوزارة الثقافة والتعليم العالي، ووزارة التعليم المهني والتقني، ومجلس الإنماء والإعمار، والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات التي أنيطت بها صلاحية الإشراف على المناطق الصناعية، أصبح من الضروري إيجاد أقنية وآليات للتنسيق مع جميع الجهات المعنية بقطاع الصناعة، إن لجهة الإنماء الصناعي أو لإعداد البحوث الصناعية ومواكبة المستجدات في هذا الحقل أو لجهة إعداد دراسات حول مضمون وشكل الإختصاصات المطلوبة صناعياً.

ويستحسن أن يشمل التنسيق التعاون مع الوزارات والمؤسسات المشار إليها أعلاه وكذلك غرف الصناعة والتجارة ومصرف الإنماء الصناعي والسياحي وجمعية الصناعيين والمعاهد المهنية الخاصة وغير ذلك من المؤسسات والهيئات الأجنبية العاملة في حقل الصناعة، وذلك بهدف توجيه النشء اللبناني نحو الإختصاصات المهنية والتقنية التي تحتاجها تأسيس صناعات جديدة، أو التي تطلبها أسواق العمل المحلية.

إن هذا الأمر يستدعي تزويد المديرية العامة للصناعة بهيكلية إدارية تمكنها من تحقيق التنسيق المطلوب، مع الجهات التي ذكرناها أعلاه، علماً أن مهمة تأمين التعاون والتنسيق قد تنبه لها النص القانوني ٧٣/٦٨٢١ حيث أشار صراحة إلى هذا الأمر البند ١٠ من المادة ٢١، لجهة العناية بقضايا الهيئات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشؤون الصناعية، وهذه المهمة بالتحديد لحظ لها دائرة هي دائرة التعاون الفني مع المؤسسات الدولية والوطنية، لتتولى ممارسة هذه الصلاحية، علماً أن هذه الدائرة بقيت معطلة بحكم شغور ملاكها الذي يقتصر على رئيس دائرة.

إن أهمية إقامة روابط من التعاون والتنسيق بين كافة الهيئات والمؤسسات العاملة في حقل الصناعة تفترض إضافة إلى لحظ الدائرة المشار إليها أعلاه، إنشاء هيئة إستشارية على مستوى عال من التمثيل ترتبط بوزارة الصناعة والنفط ويرئسها الوزير تكون الإطار الصالح للحوار بين كافة الأفرقاء المعنيين بقطاع الصناعة، لطرح كافة الخطط والبرامج ومشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالصناعة ومناقشتها لتأمين أعلى درجات التنسيق والتعاون.

٢-١-٧ التكامل والترابط القائمين بين وزارة الصناعة والنفط ووزارة الإقتصاد والتجارة - مصلحة التجارة:

يمكن القول أن كثيراً من المهام والصلاحيات التي أنيطت بوزارة الصناعة والنفط بموجب المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١ تبدو مجتزءة وناقصة من دون الصلاحيات والمهام التي أناطها المرسوم عينه (٧٣/٦٨٢١) بوزارة الإقتصاد والتجارة، فهذه الأخيرة تكمل مهام الأولى وتساعد في تفعيل العمل خصوصاً العمل التنفيذي والرقابي.

إن تشجيع الصادرات، والتعريف بالصناعات محلياً ودولياً يكون عبر مراقبة جودة المنتجات الصناعية المعدة للتصدير، والتي يمكن أن تفرض نفسها محلياً وخارجياً بجودتها، كما يكون عبر عقد الإتفاقيات، وإقامة المعارض، وإصدار المنشورات، ودراسة الأسواق الخارجية. وهذه الأنشطة بقيت خارج التنظيم الحالي للمديرية العامة للصناعة الذي لم يلحظ وجود وحدات إدارية تعنى بهذه الشؤون. وبقيت الدوائر التي تعنى بهذه الأنشطة كـ "دائرة الإتفاقيات" و"دائرة المعارض والأسواق" ضمن ملاك وزارة الإقتصاد والتجارة، (مصلحة التجارة الخارجية).

ويظهر هذا الترابط والتداخل في المهام من خلال دراسة مقارنة لبعض المهام والصلاحيات العائدة لوزارة الصناعة والنفط، بالمقارنة مع المهام والصلاحيات العائدة لوزارة الإقتصاد والتجارة وتحديداً مصلحة التجارة الخارجية. وهو الأمر الذي يتضح خلال الجدول التالي:

مهام وزارة الصناعة والنفط (المديرية العامة للصناعة كما نص عليها المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٢/٢٨ /٧٣)	مهام وزارة الإقتصاد والتجارة (المديرية العامة للإقتصاد والتجارة) كما نص عليها المرسوم ٦٨٢١ تاريخ ٧٣/١٢/٢٨
نص البند (١) و(٢) من المادة ٢١ على أن تتولى وزارة الصناعة والنفط: ١- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون الصناعية على مختلف أنواعها. ٢- درس وتقييم فعالية تنفيذ تلك القوانين والانظمة (المتعلقة بالشأن الصناعي) بالنسبة إلى التنمية الصناعية وتقييم فوائدها على صعيد الإقتصاد الوطني وإقتراح تعديلها أو وضع نصوص جديدة. بند ٥ من المادة ٢١ -وضع الإحصاءات الصناعية بصورة منتظمة وجمع المعطيات العددية والمعلومات الأخرى اللازمة لدرس مجالات توظيف رؤوس الأموال في المشاريع الصناعية في لبنان، ومجالات تصريف المنتجات الصناعية الوطنية في الأسواق الداخلية والخارجية. بند ٨ من المادة ٢١- إخضاع الآلات والمعدات الصناعية والمواد الأولية الضرورية للصناعة الوطنية لنظام الإجازة المسبقة وذلك بقرار من وزير الصناعة والنفط بعد موافقة مجلس الوزراء، مع مراعاة النصوص والأحكام الخاصة بوزارة الإقتصاد والتجارة. بند ٦ من المادة ٢١- الإشتراك بالمعارض الصناعية والدولية لتشجيع إستهلاك وتصدير المنتجات الصناعية الوطنية وإستعمال وسائل الإعلام والوسائل الأخرى اللازمة لهذه الغاية، وذلك بالإشتراك مع وزارة الإقتصاد والتجارة. فقرة أ من البند ١ من المادة ٢١- تنظيم الصناعات الوطنية وتنسيقها وحمايتها وتطويرها. فقرة ج من البند ١ من المادة ٢١- تحديد المواصفات الفنية والسمات العائدة لها.	نصت الفقرة (أ) من البند (١) من المادة الاولى للمرسوم ٧٣/٦٨٢١ على أن تعنى وزارة الإقتصاد والتجارة بشؤون الاقتصاد والتجارة، لا سيما: أ- العمل مع الوزارات الأخرى المعنية على إنماء المرافق الإقتصادية والثروة الوطنية في البلاد. كما نص البند ٢ من المادة عينها في بعض فقراته على أن تتولى وزارة الإقتصاد والتجارة بعض المهام مع مراعاة الأحكام المتعلقة بسائر الإدارات العامة المختصة: فقرة ا- شؤون التجارة وتطويرها والإسهام في تنشيط قطاع الخدمات فقرة ب- وضع الدراسات الإقتصادية ولا سيما ما يعود منها للتجارة الخارجية والميزان التجاري ونشر الإحصاءات العائدة لذلك. فقرة د- منح الإجازات المتعلقة بإستيراد وتصدير السلع التي يخضعها وزير الإقتصاد والتجارة، وبعد موافقة مجلس الوزراء لنظام الإجازة المسبقة، وذلك مع مراعاة النصوص والاحكام الخاصة بوزارة الصناعة والنفط. فقرة هـ- تقرير الإشتراك بالمعارض والأسواق والمراكز التجارية التي تقام في الخارج والداخل، وتولى أمر تنظيم الأجنحة اللبنانية وإدارتها والإشراف عليها وذلك بعد أخذ رأي الإدارات المختصة. فقرة ز- تقديم الإقتراحات المتعلقة بتعديل الاوضاع الجمركية. فقرة ع- معالجة شؤون المواصفات الفنية وتطبيق الالزامية منها ومراقبة السمات العائدة لها.

وهذا الترابط بين مهام المديرية العامة للصناعة من جهة ومصلحة التجارة الخارجية في المديرية العامة للإقتصاد والتجارة من جهة ثانية، يؤكد على ضرورة دمج مهام تلك المصلحة مع مهام المديرية العامة للصناعة، نظراً للتكامل الأكيد في المهام العائدة للصناعة والتجارة الخارجية، علماً أن العديد من الدول تؤكد على ضرورة الربط بين الصناعة والتجارة الخارجية وهي إعتمدت هذا التوجه في تنظيماتها الإدارية بإحداث وزارة للصناعة والتجارة الخارجية.

٢-١-٨ ضرورة جعل المديرية العامة للصناعة أكثر حضوراً في قطاع الصناعة وتعزيز دورها:

يستوجب إنشاء أي مصنع الحصول على رخصة إستثمار من المحافظة التي سوف ينشأ المصنع ضمن صلاحياتها. وتنيط القوانين المطبقة حالياً بالمحافظ صلاحية منح رخصة إنشاء وإستثمار مصنع بناء على دراسة المجلس الصحي، علماً أن وزارة الصناعة والنفط غير ممثلة في المجالس الصحية في المحافظات. ويقتصر دور وزارة الصناعة والنفط على إعطاء الموافقة المبدئية والترخيص المسبق بإستيراد الآلات والمعدات التي يخضعها مجلس الوزراء لنظام الإجازة المسبقة بناء على إقتراح وزير الصناعة والنفط. وعلى صاحب المشروع الصناعي بعد ذلك الحصول على إذن بإستعمال المحركات من وزارة العمل. كما عليه تسجيل المؤسسة أو المصنع في غرفة التجارة والصناعة التي تعود صلاحية الإشراف عليها لوزارة الإقتصاد والتجارة. وعلى الرغم من الدور المحدود لوزارة الصناعة والنفط (المديرية العامة للصناعة) في مجال إنشاء المصانع إلا أنه تبقى بعض المصانع التي لا تخضع لموافقة مبدئية تصدر عن الوزارة من أجل إنشائها كمصانع الأدوية التي تخضع لإجازة تصدر عن وزارة الصحة العامة، ومصانع السوائل الكحولية المستخرجة من العنب التي تخضع لترخيص يصدر عن وزارة الإقتصاد والتجارة، فيما تتولى وزارة الزراعة مراقبة صنع السوائل الكحولية المستخرجة من العنب، بعد بدء العمل في المصنع المنشأ.

ونرى ضرورة تفعيل دور وزارة الصناعة في مجال إنشاء المصانع الجديدة عبر تعديل النصوص لتحقيق الأمور التالية:

? إعطاء فعالية أكبر لرأى وزارة الصناعة في دراسة الجدوى الإقتصادية أوإبداء الرأي في إنشاء صناعات جديدة أو توسيع صناعات قائمة عبر إعطاء تسهيلات وحماية جمركية مؤقتة وإعفاءات؛ أو حجب هذه التسهيلات والإعفاءات.
? حصر إعطاء القروض والتسهيلات للقطاعات الصناعية بالمصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي إستناداً إلى إقتراحات معللة من المديرية العامة للصناعة، على أن تتمثل وزارة الصناعة بعضو في مجلس إدارة المصرف المذكور.
? تمثيل وزارة الصناعة والنفط بعضو في المجالس الصحية، على أن يعاد النظر بتشكيل المجالس الصحية في المحافظات لتضم ممثلين عن كل الجهات المعنية بالشأن الصناعي.
? جعل تسجيل المؤسسات والمصانع لدى المديرية العامة للصناعة إلزامياً.

٢-٢- المديرية العامة للنفط

٢-٢-١ ملاحظات عامة:

? إن مشروع القانون الصادر بالمرسوم ٧٣/٦٨٢١ حدّد للمديرية العامة للنفط مجموعة من المهمات التي يتوجب عليها تحقيقها. إلا أن هذه المهمات، وعلى غرار ما سبق أن أشرنا إليه بالنسبة للمديرية العامة للصناعة، ينقصهاالترابط والتنسيق والتدرج من المهم إلى الأقل أهمية.

فالمهمة المتعلقة بإعداد الدراسات الإقتصادية اللازمة لرسم سياسة الدولة المتعلقة بشؤون النفط لوضع المخططات الطويلة الأمد بالنسبة لصناعة النفط ولتموين البلاد بالمشتقات النفطية لم تدرج إلا في المرتبة السادسة من المهام التي نصت عليها المادة ٢٧ بالرغم من أهميتها، وذلك بعد تعداد المهام التنفيذية والتموينية والرقابية المسندة إلى الإدارة.
وإذا كانت النصوص التي تنظم عمل المديرية العامة للنفط تطرح عدداً أقل من المشكلات والمعوقات، مقارنة مع النصوص العائدة للمديرية العامة للصناعة، فذلك مردّه إلى أن

المديرية العامة للنفط تتعاطى بمفردها مع قطاع النفط دون أن يكون هناك أي تداخل أو تشابك أو ترابط مع إدارة رسمية أخرى تعمل معها في هذا المجال.

إن الهيكلية التي زودّت بها المديرية العامة للنفط، بالرغم من الثغرات ونواحي الخلل التي سنعرضها بالتفصيل لاحقاً، بقيت مقبولة إلى حدّ ما ومتوازنة، مع المهمات والمسؤوليات المناطة بهذه الإدارة.

? إلا إن البنية الإدارية الحالية لم تعدّ تتناسب والمهام والصلاحيات الجديدة التي أناطتها بها النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة بشكل لاحق لصدور المراسيم التي حددّت مهام المديرية العامة للنفط (المرسوم ٧٣/٦٨٢١)، ومهام الوحدات الإدارية التابعة لها (المرسوم ٧٤/٧٢٩٤).

فكان أولاً صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٧٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ المتعلق بـــ "تحديد الأصول المالية والإقتصادية والتنظيمية لمنشآت النفط على الأراضي اللبنانية" الذي نصّ في المادة الثانية منه على إحداث أجهزة مختصة في ملاك وزارة الصناعة والنفط لإدارة منشآت النفط على الأراضي اللبنانية، وجميع القضايا المالية والإقتصادية والتنظيمية المتعلقة بها، وبيع وشراء وتصدير واستيراد مشتقات النفط الخام.

وهذا إستلزم وجود قسم (قلم) تجاري فني في ملاك المديرية العامة للنفط لم يلحظه النص، إنما فرضته ظروف العمل، وقد أُلحق إدارياً بمصلحة الديوان في ملاك المديرية العامة للنفط.

ومع صدور المرسوم التنظيمي رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ الذي أعطى المديرية العامة للنفط صلاحيات إضافية لجهة ممارسة الرقابة الفنية على محطات الوقود، والصهاريج، وأنابيب الغاز ضمن مواصفات فنية محددة بشكل مفصل، أصبح التنظيم الإداري الحالي عاجزاً عن القيام بالمهام المناطة به، وبالمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق المديرية العامة للنفط، وذلك للأسباب التالية:

إن التنظيم الإداري للمديرية العامة للنفط، والملاك المحدد لها بموجب النص، لا يساعدان في ممارسة هذه الصلاحيات الجديدة، كما أنهما غير معدان لمواجهة المسؤوليات والمهام الإضافية التي أنيطت بها خصوصاً مع الشغور الحاد الحاصل في الملاكات، مما دفع بالمديرية العامة للإستعانة بعناصر بشرية من مستخدمي منشآت النفط في طرابلس والزهراني، الحقوا بموجب قرار صادر عن وزير الصناعة والنفط.

حدد المرسوم الإشتراعي رقم ٩٤/٥٥٠٩ في الجدول رقم -١- الملحق به بعض الشروط الفنية لترميم المنشآت النفطية على الأراضي اللبنانية بشكل دقيق ومفصل. وجعل الموافقة على إعطاء تراخيص ترميم المنشآت النفطية، وهي أحدى صلاحيات وزير الصناعة والنفط، مقروناً بتنفيذ تلك الشروط الفنية. وقد أثار هذا المرسوم نزاعات عديدة مع أصحاب شركات النفط الخاصة وأصحاب محطات المحروقات الذين أقاموا منشأتهم في فترة سابقة لصدور المرسوم إذ لم تعد تنطبق على منشأتهم الشروط الفنية التي حددها المرسوم الإشتراعي المذكور، مما حال دون حصولهم على تراخيص لترميم منشآتهم.

? وقد أثار المرسوم رقم ٩٤/٥٥٠٩ الذي جعل الموافقة على إعطاء تراخيص الترميم للمنشآت النفطية على الأراضي اللبنانية مقروناً بتنفيذ الشروط الفنية الواردة في الجدول رقم -١- الملحق به، ومن صلاحيات الوزير، إثار نزاعات عديدة مع أصحاب شركات النفط الخاصة وأصحاب محطات المحروقات القائمة والتي لم تعد تنطبق عليها المواصفات والشروط الفنية التي حددها المرسوم الجديد.

? وقد سبقت الإشارة إلى ضخامة عمل دائرة القضايا والدراسات القانونية في ملاك ديوان المديرية العامة للنفط بسبب تراكم الدعاوى من قبل أصحاب شركات النفط ومحطات المحروقات، والمقامة بهدف الطعن ببعض القرارت الصادرة عن وزير الصناعة والنفط والتي ما تزال عالقة أمام المحاكم ومجلس شورى الدولة.

? وقد أعدت المديرية العامة للنفط مشروع تنظيم جديد للهيكلية سنداً للمرسوم الإشتراعي المذكور آنفاً (م.الإشتراعي ٧٩ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧) يتضمن خمسة مصالح هي

- مصلحة الديوان
- مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية
- مصلحة الشؤون الفنية
- مصلحة المنشآت

- مصلحة الشؤون التجارية

ويتفرع عن تلك المصالح الخمس ستة عشر دائرة. كما أعادت توزيع الصلاحيات على مستوى مصلحة.

كذلك وضعت المديرية العامة للنفط مشروع مرسوم يرمي إلى إحداث الأجهزة المختصة بإدارة منشآت النفط على الأراضي اللبنانية.

يتضمن مشروع المرسوم المذكور سبعة عشر مادة تنظم عمل لجنة منشآت النفط علىالأراضي اللبنانية في الباب الأول، وعمل الخبراء في الباب الثاني، وعمل دائرة المناقصات في الباب الثالث، فيما نص الباب الرابع على أحكام مختلفة تتعلق بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء لجنة منشآت النفط، وغير ذلك من الأمور العائدة للمنشآت.

? وقد تناول فريق العمل المكلف وضع هذه الدراسة تلك المشاريع بالدرس والتحليل بالتعاون والتنسيق مع مدير عام النفط، كما أبدى بعض الملاحظات على الهيكلية المقترحة، وعلى بعض مواد مشروع المرسوم، وقدم إقتراحات ببعض التعديلات لقيت قبولاً من قبل المديرية العامة للنفط، وسنوردها في القسم الثالث من هذه الدراسة لدى عرض المقترحات والتوصيات.

وبسبب النقص الفادح في العنصر البشري والنقص في المختبرات، تقوم شركات خاصة متعاقدة مع الوزارة مثل (PST, MIC, REDWOOD,NAVY GROUP...) بعمليات مراقبة البواخر وفحص عينات النفط ومشتقاته من حمولة الباخرة لدى وصولها بناء على تكليف يصدر عن المديرية العامة للنفط تجري بعدها عملية التفريغ بناء على نتائج الفحص المخبري.

وهذه المهام هي مبدئياً من صلب مهام مصلحة الشؤون الفنية، إلا أن عملها يقتصر حالياً وبسبب شغور الملاك على الإشراف على التفريغ والتخزين بما لها من صلاحيات لجهة مراقبة إنطباق المواصفات الفنية لخزانات النفط.

ويقتضي الإشارة إلى أن الحاجة قائمة إلى إعادة النظر في شروط التعيين لبعض الوظائف الفنية لجهة الإختصاصات. فالمرسوم الحالي يلحظ وظيفة مهندس نفط، والحاجة قائمة إلى إختصاصات في الكيمياء لأعمال التكرير، وفي الجيولوجيا لأعمال التنقيب.

وقد تبين في سياق الدراسة التي أجريناها في المديرية العامة للنفط بأن هناك دراسات أنجزت تتعلق بالجدوى الإقتصادية في إعادة تأهيل وتشغيل مصفاة طرابلس وببحث طريقة تمويل وتشغيل مصفاة الزهراني، كما أن هناك دراسات وضعت تتعلق بموضوع خصخصة منشآت النفط بالطرق المتبعة حديثاً في هذا المجال لا سيما طريقة ال BOT. ومن المفيد القول إن وضوح الأهداف والرؤيا المستقبلية، ووضع إستراتيجية لسياسة نفطية تعتمدها الدولة كخطة عمل في حقل قطاع النفط ضرورة متلازمة مع أية مقترحات تنظيمية، كي يصار على ضوء الطاقة الإنتاجية والتسويقية إلى إختيار نظم وهيكليات تتلاءم وحجم الإنتاج.

لذلك فإن غياب هذه الأهداف والرؤيا المستقبلية وعدم وضوح أبعاد السياسة النفطية التي تعتمدها الدولة ضاعف إلى حدّ كبير من صعوبات وضع مقترحات تنظيمية وهيكلية للمديرية العامة للنفط. وقد أمكن التغلب على هذه الصعوبات بالرجوع إلى مضمون المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٧٩ الذي نص في المادة الثانية منه على صلاحية المديرية العامة للنفط بتولي مسؤولية إدارة وإستثمار منشآت النفط على الأراضي اللبنانية، إلى حين صدور النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لإحداث أجهزة إدارة المنشآت. إلا أن هذا المرسوم أضحى في العام ١٩٩٦ لا يعبر بدقة عن توجهات الدولة في قطاع النفط خصوصاً بعد توقفها عن إستيراد النفط لحسابها وتكريره وتوزيعه في الأسواق الداخلية عبر أذونات صادرة عن وزارة الصناعة والنفط – المديرية العامة للنفط.

وفي حال كانت توجهات الدولة تميل إلى تسليم مسؤولية إستيراد النفط للقطاع الخاص، وهي توجهات، في حال إعتمادها، فهي تصبح والحالة هذه مغايرة لمضمون المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي المنوه عنه (م. إشتراعي ٧٧/٧٩) فلا مناص من إعادة النظر في الهيكلية التي ستتولى إقتراحها في القسم الأخير من هذه الدراسة.

? وتبقى ضرورة الإشارة هنا أيضاً إلى النقص في التشريع حيث أن المرسوم التنظيمي ٧٤/٧٢٩٤، إذ حدّ مهام المصالح التي تتكون منها المديرية العامة للنفط، لم يوزع ويفرع هذه المهام على مستوى الدوائر التي تتكون منها هذه المصالح، وهذا الأمر من شأنه كما هو الحال بالنسبة للمديرية العامة للصناعة، أن يعيق عمل الدوائر بعدم تحديده لإطار مهامها وصلاحياتها.

لذلك فإن تحليلنا ونقدنا للوضع الراهن ينطلق من إفتراض ما يندرج بداهة ومنطقياً في إطار كل من الدوائر التي ترتبط بتلك المصالح، وما تمارسه فعلياً من مهام.

٢-٢-٢ <u>مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية</u>

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة دوائر هي:

? دائرة الدراسات والبحوث والإحصاء

? دائرة المراقبة المالية ومحاسبة الشركات

? دائرة التموين والتوزيع

<u>ويتضح من دراسة مهام هذه المصلحةإن مسؤولياتها تتراوح بين تخطيط واقتراح سياسات الدولة في حقل النفط، وإعداد الدراسات حول حاجات البلاد التموينية وإقتصاديات النفط، ومنح إجازات الإستيراد، ودراسة القوانين والأنظمة والإتفاقات النفطية وإقتراح تعديلها، وجمع الإحصاءات، ومراقبة شركات توزيع المحروقات والغاز، والتدقيق في حسابات المصافي وتنفيذ أنظمة الصندوق المستقل للمحروقات، وأمور عديدة أخرى تتعلق باحتساب الرسوم وأمور ضرائبية ومالية أخرى عديدة.</u>

أما أبرز الثغرات والمعوقات التي يتسم بها العمل في المصلحة المذكورة، فهي:

? عدم تمكن مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية، من خلال دائرة الدراسات والبحوث والإحصاء، من القيام بممارسة المهام العائدة للتخطيط والدراسات ووضع السياسات، وهي من المهام البالغة الأهمية، إذ لا نخال أن بإمكان رئيس دائرة (إقتصادي أو إحصائي) ومهندس (إختصاص نفط) أن يتصدى لهذه المهام مجتمعة خاصة وأنها تفتقر إلى

الإختصاص في شؤون القانون لتولي دراسة القوانين والأنظمة والإتفاقات النفطية واقتراح تعديلها. يضاف إلى ما تقدم أن عدم دقة شروط التعيين وتأرجحها بين إشتراط إختصاصات عدة تضاعف من مشكلات هذه الدوائر، فإذا افترضنا إن رئيس الدائرة يتوفر لديه إجازة في الإقتصاد فسوف تفتقر الدائرة الخبرة من حقل الإحصاء وهو أمر حيوي لها، والعكس صحيح.

? إن الحاجة لم تعدّ قائمة للإبقاء على "دائرة المراقبة المالية ومحاسبة الشركات" حيث أن الدولة لم تعدّ تستورد النفط لحسابها، وقد إقتصر عمل هذه الدوائر في الماضي على إعطاء أذونات لإستلام النفط من الشركات التي تعمد الدولة إلى التخزين لديها.

? أما دائرة التموين والتوزيع، فعملها يندرج في إطار الترقب والتخطيط، بحيث تتولى ترقب إحتياجات البلد إلى النفط والمشتقات النفطية ووضع الخطط الملائمة، توقيت شراء النفط، وإبداء الرأي بمنح رخص إنشاء محطات الوقود، ومنح إجازات الإستيراد.

٢-٢-٣ مصلحة الشؤون الفنية

تتكون هذه المصلحة من ثلاثة دوائر هي:

? دائرة نقل وتخزين النفط الخام

? دائرة التكرير والتصنيع

? دائرة استكشاف النفط والمعادن

ويتضح من دراسة مهام هذه المصلحة إن مسؤولياتها يغلب عليها الطابع الرقابي ليشمل أموراً ونواحي عديدة تتصل بمنشآت وأنابيب نقل الزيت الخام، وإحصاء كميات النفط المسلمة إلى المصافي، ومراقبة مصافي تكرير النفط، إضافة إلى مهام الدراسات والمقترحات العائدة لمواصفات المنتجات النفطية، وقضايا التلوث وتطبيق أنظمة البحث والتنقيب عن النفط والمعادن، وكذلك مهمة دراسة القوانين والأنظمة واقتراح تعديلها، ووضع دراسات فنية بشأن إتفاقات النفط.

وكما هو الحال بالنسبة لمصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية، فيبدو جلياً أن هناك إستحالة مادية في تمكن هذه المصلحة بدوائرها الثلاث من تولي المهام المناطة بها لضعف الإمكانات البشرية الموضوعة بتصرفها.

فالأمور العائدة لنقل وتخزين النفط الخام تقضي بقيام الدائرة بالإشراف والرقابة على شركات النقل والتخزين، ومراقبة مدى تقيدها بالمواصفات والتدابير المحددة من قبل الإدارة.

كما تتولى دائرة التكرير والتصنيع مراقبة عمليات التكرير والتصنيع العائدة للشركات الخاصة التي تجريها في منشأت النفط في طرابلس والزهراني، ومراقبة مواصفات النفط. وقد لحظ ملاك المديرية العامة للنفط عدداً من المراقبين والمحاسبين لا يتجاوز الخمسة يفترض بهم معاونة الدوائر، وتنفيذ المهام المناطة بها، لكل من مصلحة الشؤون الفنية ومصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية.

وإضافة إلى المهام الرقابية والإجرائية ذات الطابع اليومي التي يفترض برئيس دائرة كل من النقل والتخزين، والتكرير والتصنيع توليها وممارستها، يتبين من نص المهام أنه يتوجب على المصلحة أيضاً القيام بمهام ذات طابع دراسي قانوني، وأن كان هذا العمل يتعلق بالشطر الفني من القوانين والأنظمة وهذا يطرح مدى إمكانية تولي هذه المهام مجتمعة إذا كان المطلوب تأديتها بدقة وفعالية.

واستطراداً لما أشرنا إليه أعلاه، فإن من مهام هاتين الدائرتين أيضاً إعداد دراسات واقتراحات بمواصفات المنتجات النفطية والإهتمام بقضايا تلوث البيئة بالنفط ومشتقاته.

لذلك يبدو من المناسب فصل مهام الدراسات والتخطيط عن المهام الإجرائية والتنفيذ حسب ما أشرنا سابقاً، وجمع مهام الدراسات الفنية والقانونية للتشريعات والأنظمة ووضع المواصفات إلى جانب مهام التخطيط ورسم السياسات بمصلحة تخصص لهذه الغاية. "مصلحة التخطيط والدراسات الإقتصادية" وجمع المهام الرقابية والتنفيذية الفنية "بمصلحة الرقابة والشؤون الفنية" تتولى الرقابة على منشآت النفط الخاصة، والأعمال الفنية، تكرير وتصنيع، مكافحة التلوث والطاقات البديلة في استباق لرؤيا مستقبلية تهتم بالبحث عن الطاقات البديلة كما هو معمول به في معظم البلدان حديثاً. إلى جانب توليها الأعمال التنفيذية من نقل وتخزين للنفط.

وتبقى الإشارة إلى أن دائرة إستكشاف النفط والمعادن، بما تتولاه من مهام ومسؤوليات ذات طابع خاص لا صلة لها بمهام الدوائر الباقية في مصلحة الشؤون الفنية، يتوجب فصلها عن مصلحة الشؤون الفنية وربطها مباشرة بالمدير العام، ويمكن إعادة النظر بمستواها و ملاكها عند إزدياد نشاطها وتوسع أعمال البحث والتنقيب عن النفط والمعادن.

وبديهي أن المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٧٩ الذي نص على إحداث أجهزة مختصة في ملاك المديرية العامة للنفط لإدارة منشآت النفط، يتطلب لترجمته إحداث وحدة إدارية لهذا الغرض، يمكن أن تكون بمستوى مصلحة هي: "مصلحة المنشآت والشؤون التجارية"، وتتألف من الدوائر التالية:

- الدائرة الإدارية وشؤون العاملين
- دائرة منشآت طرابلس
- دائرة منشآت الزهراني
- دائرة الصفقات والمناقصات
- الدائرة التجارية

وذلك سنداً لنص المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٩.

٢-٢-٤ <u>التكامل والترابط القائمين بين وزارة الصناعة والنفط - قطاع النفط- ووزارة الإقتصاد والتجارة فيما يتعلق بالشأن الإقتصادي وحماية المستهلك.</u>

يبدو واضحاً عند دراسة المبررات المنطقية والتنظيمية لربط المديرية العامة للنفط بوزارة الصناعة، فقدان القواسم المشتركة وبالتالي إنعدام التجانس والإنسجام في دمج قطاع النفط مع المديرية العامة للصناعة في وزارة واحدة.

ومن المؤكد ان موقع المديرية العامة للنفط قد يكون أقرب إلى وزارة الإقتصاد بالنظر للصلة الوثيقة التي تربط بين قطاع النفط والشؤون الإقتصادية والإستهلاكية للمواطن التي ترعى أمورها هذه الوزارة. وتشير المعطيات الإقتصادية الراهنة إلى إتساع نطاق إستهلاك المواطنين كافة للمواد والمشتقات النفطية بحيث أضحت سلعاً وثيقة الصلة بأمور حياتهم المعيشية الإقتصادية اليومية. وقد يكون من المفيد التذكير في هذا المجال إلى ان التكوين الهيكلي لوزارة الإقتصاد الصادر بالمرسوم ٥٩/٢٨٩١ كان قد لحظ إنشاء مصلحة المناجم

والمحروقات (شؤون النفط) في وحدات هذه الوزارة. وعليه تبدو عودة الإدارة التي تعنى بشؤون النفط إلى وزارة الإقتصاد أمراً منطقياً ومقبولاً.

ولعل الشعور بعدم وجود قواسم مشتركة وتجانس مابين الصناعة والنفط، حدا بالمشترع إلى عدم لحظ وحدة إدارية مشتركة تطبيقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ وتعديلاته، وإكتفى بلحظ مصلحة ديوان لكل من المديرية العامة للصناعة والمديرية العامة للنفط. وقد سبق للدراسة التنظيمية لهيكلية وزارة الإقتصاد والتجارة أن أبرزت التكامل والتلازم في الصلاحيات بين هذه الوزارة والمديرية العامة للنفط حيث تتولى هذه الأخيرة تأمين حاجة البلاد إلى المحروقات إضافة إلى المحروقات السائلة، ودراسة الإحتياجات في هذا المضمار، وهي مهام تلتقي إلى حد كبير مع مهام المديرية العامة للإقتصاد، وجميع هذه المعطيات تثبت الترابط بين مهام المديرية العامة للنفط والمديرية العامة للإقتصاد.

٢-٢-٥ عرض لمجمل مواطن الضعف والخلل في هيكلية المديرية العامة للنفط

يمكن عرض أبرز مواطن الضعف والخلل في هيكلية المديرية العامة للنفط من خلال العناوين الرئيسية التالية:

٢-٢-٥-١ فقدان التوازن ما بين المهام والمسؤوليات المناطة حالياً بالمديرية العامة للنفط مقارنة مع الهيكلية المزودة بها.

أشرنا في الفقرة (٢-٢-٢) و (٢-٢-٣) إلى إنعدام التوازن ما بين المهام والمسؤوليات من جهة والهيكلية من جهة ثانية، حيث تبدو المهام المناطة بكل من مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية ومصلحة الشؤون الفنية أوسع بكثير من الإمكانيات البشرية التي زودت بها الوحدات الإدارية وقدرتها على ممارسة تلك المهام، وهي مسؤوليات عديدة ومتشعبة تتناول مهاماً في التخطيط والدراسات والرقابة المالية وشؤون المحاسبة والمعاملات ذات الطابع الإجرائي وتتطلب وحدات إدارية جديدة، وعنصراً بشرياً متعدد الإختصاصات إذا ما أريد لهذه الإدارة أن تتولى مهامها بفعالية ونجاح.

٢-٢-٥-٢ إنعدام التجانس في المهام المناطة بالوحدات الإدارية

إن إنعدام التجانس في المهام المناطة بالوحدات الإدارية، يتضح جلياً في مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية وذلك في طريقة الجمع بين مهام تتعلق بالتخطيط والدراسات وإقتراح السياسات في قطاع النفط، وأخرى تعود إلى مهام ذات طابع رقابي مالي وحسابي على الشركات العاملة في حقل النفط. وهذه المهام لم تعد تمارس في مطلق الأحوال بعد أن توقفت الدولة عن إستيراد النفط لحسابها، وتولت هذا الأمر شركات خاصة.

أما في مصلحة الشؤون الفنية فيبدو إنعدام التجانس في إسناد مهام تتعلق بإعداد دراسات واقتراحات بمواصفات المنتجات النفطية، إلى وحدات إدارية يفترض فيها أن تتحقق أيضاً من مطابقة المنتجات مع المواصفات المحددة من قبل الإدارة وهذا أمر يخالف أبسط القواعد الإدارية، إذ أن من غير المقبول أن تتولى وحدة إدارية وضع مواصفات ومعايير فنية وأن تتولى في الوقت ذاته أمر التحقق من أعتمادهاوتطبيقها.

كذلك فإنه من غير المنطقي أن يصار إلى إسناد مهام وضع دراسات في القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون النفط، ووضع الدراسات الفنية بشان الإتفاقات المتعلقة بشؤون النفط والإهتمام بقضايا تلوث البيئة بالنفط ومشتقاته وهي تتطلب لدرسها والتعمق فيها، الوقت الكافي والعمل المتأني والدؤوب إلى وحدات إدارية منهمكة بمعاملات إجرائية يومية وتخضع لوتيرة عمل سريعة.

٢-٢-٥-٣ قصور الهيكلية الحالية عن مواجهة المهام والمسؤوليات الإضافية التي أنيطت بالمديرية العامة للنفط.

إضافة إلى مظاهر فقدان التوازن ما بين المهام والمسؤوليات في المديرية العامة للنفط من جهة والهيكلية المزودة بها، وكذلك إنعدام التجانس في المهام المناطة بالوحدات الإدارية، فإن قصور الهيكلية عن مواجهة المهام والمسؤوليات زادت حدة بعد صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/٧٩ (تحديد الأصول المالية والإقتصادية والتنظيمية لمنشآت النفط على الأراضي اللبنانية)، حيث أضحى من الضروري تعزيز هيكلية المديرية العامة للنفط بوحدات إدارية جديدة تستطيع إدارة منشآت النفط على الأراضي اللبنانية أي تولي القضايا المالية الإقتصادية والتجارية والتنظيمية المتعلقة بها، وما

يستتبع ذلك من تولي عمليات البيع والشراء والتصدير والإستيراد العائدة لمشتقات النفط الخام.

كما وإن صدور المرسوم التنظيمي رقم ٩٤/٥٥٠٩ الذي أوكل إلى المديرية العامة للنفط صلاحيات إضافية لجهة ممارسة الرقابة الفنية على محطات الوقود، والصهاريج، وأنابيب الغاز، وتطبيق مواصفات فنية محددة بهذا الشأن، أصبح يستوجب هو أيضاً إحداث وحدات إدارية تتولى أمر الرقابة الفنية على المنشآت الخاصة للنفط والغاز.

٢-٢-٥-٤ ضرورة إبراز وظيفة الدراسات الإحصائية ومعالجة المعلومات.

قد لا نكون بحاجة إلى تبيان ضعف الهيكلية الحالية لجهة عدم إيلائها العناية الكافية بالإحصاءات والدراسات الإحصائية إن على مستوى الهيكلية حيث جرى دمجها في دائرة الدراسات والبحوث والإحصاء، وخصص لهذا العمل وظيفة معاون إحصائي عدد (١) للقيام بمهام الإحصاء، وهو من الفئة الرابعة، علماً أن الإحصاءات والدراسات الإحصائية تحتاجها كافة الوحدات الإدارية في المديرية العامة للنفط، وخاصة دائرة الدراسات، دائرة التموين والتوزيع، دائرة نقل وتخزين النفط الخام، ودائرة التكرير والتصنيع.

لذلك من الضروري إبراز الوظيفة الإحصائية بحيث تتمثل بوحدة إدارية تتولى معاً مهام الإحصاء والمعلوماتية وترتبط بمصلحة التخطيط والدراسات الإقتصادية لتؤمن قاعدة معطيات إحصائية ضرورية لمهام التخطيط والدراسات الإقتصادية.

٢-٢-٥-٥ تمثيل المديرية العامة للنفط بوحدات إقليمية

إن الهيكلية الحالية للمديرية العامة للنفط لا تتضمن وحدات إقليمية على مستوى المحافظات، وهذا الخلل في الهيكلية الراهنة للإدارة يعيق عملها في مراقبة عمليات النقل والتخزين، وهذا الخلل مرشح للتزايد بعد أن أسندت مهام جديدة إلى المديرية العامة للنفط تتعلق بالرقابة الفنية على محطات الوقود والصهاريج وغير ذلك من المهام.

وكافة تلك الأسباب تستوجب إحداث وحدات إقليمية للمديرية العامة للنفط في المحافظات، تتولى المهام الرقابية على إختلاف أنواعها ضمن نطاق المحافظة بما يؤمن سهولة العمل وتخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية.

٢-٢-٥-٦ الشغور الحاد في الملاكات والحاجة إلى إعادة النظر في شروط التعيين لبعض الوظائف الفنية

إن الشغور الحاصل في ملاكات المديرية العامة للنفط، قد أعاق عملها وقيامها بمهامها ودفع بها إلى الإستعانة بخدمات بعض العناصر من مستخدمي منشآت النفط.

ويلاحظ الشغور على مستوى الفئات العليا كما يشمل الفئات الرابعة والخامسة.

وتعتبر مصلحة الديوان هي المصلحة الوحيدة في ملاك المديرية العامة للنفط التي لا تشكو شغوراً في مستوى الفئات الثانية والثالثة بإستثناء دائرة المحاسبة التي يشغلها محاسب مكلف برئاسة الدائرة.

مصلحة الشؤون الإقتصادية : إن رئيس المصلحة موظف أصيل أما بقية الدوائر المتفرعة عنها وعددها ثلاثة فهي شاغرة تماماً وتتم الإستعانة بخدمات موظفين من الفئة الرابعة أحدهم محاسب مكلف برئاسة دائرة المراقبة المالية ومحاسبة الشركات، وآخر محرر مكلف برئاسة دائرة التموين والتوزيع.

مصلحة الشؤون الفنية: يقتصر ملاك المصلحة على وجود رئيس المصلحة ومهندس في ملاك دائرة التكرير والتصنيع مكلف برئاسة الدائرة أما بقية المراكز في الدوائر التابعة لهذه الوحدة فشاغرة تماماً.

٢-٢-٥-٧ النقص الحاصل في التجهيزات وضيق المساحات:

تبين من الدراسة الميدانية التي أجريناها أن وزارة الصناعة والنفط تعتمد على المختبرات الخاصة للشركات المتعاقدة مع الوزارة، لفحص العينات النفطية والإطلاع على النتائج قبل تفريغ حمولة ناقلات النفط وأهم هذه شركات هي (Redwood-Navy Blue). إلا أن ذلك لا يمنع من إعادة تأهيل وتجهيز مختبر طرابلس والمختبر التابع لمعهد البحوث الصناعية لإجراء الفحوصات لعينات النفط أو للتدقيق في صحة نتائج الفحص.

كما أن هناك نقصاً في التجهيزات الحديثة ووسائل الإتصالات اللازمة للإنفتاح على أسواق المال والبورصات العالمية لتتبع تقلبات أسعار النفط وأسعار العملات الأخرى وهذه ضرورات لتمكين الوزارة من توفير شراء النفط من الأسواق العالمية.

٣- المقترحات والتوصيات

تأسيساً على ما تقدم في القسم الثاني من التقرير، المتضمن دراسة تحليلية لأوضاع كل من المديرية العامة للصناعة والمديرية العامة للنفط في وزارة الصناعة والنفط، نعرض فيما يلي للمقترحات والتوصيات التي من شأنها تلافي المعوقات والمشكلات التنظيمية القائمة، وتصويب مسار هاتين الإدارتين العامتين بما يكفل تحقيقهما للأهداف المسندة إليهما على أساس القاعدتين الرئيستين التاليتين:

? فصل المديرية العامة للنفط عن وزارة الصناعة (والنفط) وربطها بوزارة الإقتصاد (التجارة)، لتصبح وزارة الإقتصاد والنفط.

? فصل مصلحة التجارة (الخارجية) عن وزارة الإقتصاد وربطها بوزارة الصناعة لتصبح وزارة الصناعة والتجارة الخارجية.

وذلك للأسباب التي جرى عرضها بصورة مفصلة في القسم الثاني من التقرير.

٣-١ المديرية العامة للصناعة:

٣-١-١ أبرز ثغرات الهيكلية الراهنة الواجب التوقف عندها:

يتبين من الدراسة التنظيمية أن هناك تداخلا وتشابكا في الصلاحيات بين كل من مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية. ومصلحة الدراسات الإقتصادية والإنماء الصناعي يشمل أمورا عديدة. وقد أشرنا إلى أن حسن قيام مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية بمهامها يفترض توفر قاعدة إحصائية تخولها دراسة المعاملات، وكذلك وحدة ادارية مزودة بعنصر بشري متخصص قادر على دراسة وتحليل دراسات الجدوى لتأسيس صناعات جديدة.

والواقع ان القاعدة الاحصائية والعنصر البشري المتخصص موجودان في مصلحة الدراسات الاقتصادية والتنمية الصناعية.

كذلك الامر فيما يتعلق بموضوع حماية وتطوير الصناعات القائمة ومنح المساعدات والحوافز فهي قد لحظت في آن معا في كلا المصلحتين، علما ان ملاك مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية لا يتضمن في شروط التعيين للوظائف الملحوظة فيه، اية شروط تؤهل هذه المصلحة التصدي لهذه المهام.

اما فيما يتعلق بمصلحة الدراسات الاقتصادية والانماء الصناعي، فيتضح ان دائرتين من دوائرها هما: دائرة التسجيل والاحصاء، ودائرة التوثيق والاعلام، يفترض نقلهما الى مصلحة الشؤون التقنية ليكونا على مقربة من جمهور المستفيدين منها (أي الصناعيين) في مرحلة تأسيس الصناعات الجديدة وتأمين الخدمات للصناعات القائمة من افادات، وشهادات، واعطاء رخص لاستيراد الآلات، وغير ذلك من الامور. وفيما خص دائرة التعاون الفني فان موقعها هو في اطار الوحدة (المقترحة) المولجة شؤون التخطيط والدراسات حيث انها مصدر مهم جدا للدراسات والمعلومات الواردة من مختلف المصادر الدولية والاقليمية والمؤسسات المتخصصة.

اما ما يتعلق بدائرة التنمية الصناعية وتشجيع الصادرات فإنها تستقطب الجزء الاكبر من مهام مصلحة الدراسات الاقتصادية، وهي بالنظر لشمولها مسؤوليات ومهام متنوعة ومتعددة، يتعذر بل يستحيل عليها أن تمارسها فعلياً،وهذه المهام تتعلق باقتراح السياسات العامة والتخطيط، وتطوير وتنمية الصناعات، وتشجيع الصادرات، واعداد الدراسات ذات الطابع المالي والضريبي والتشريعي المتعلق بالتعرفات والحمايات الخ....

- وتبقى الاشارة اخيرا الى ان هيكلية مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية يتميز بنوع من التخصص مبالغ فيه من حيث تقسيمه المصلحة الى دوائر وفقا للقطاعات الصناعية، وهو تقسيم لا مبرر له، واثبت عدم جدواه، اضافة الى افتقاره للحدود الواضحة بين قطاع وأخر. وعليه يتوجب استبدال التقسيم القطاعي للصناعات بتقسيم وظيفي يقوم على ابراز الوظائف الأساسية للمصلحة وهي: ابداء الرأي المعلل بطلبات توسيع صناعات، وإحداث صناعات جديدة، وتدقيق دراسات الجدوى، وتسجيل واحصاء الصناعات، وتقديم المعطيات والمعلومات والارشادات للصناعيين الخ.... ويمكن لبعض الدوائر ان تضم اختصاصات فنية متعددة لتغطي كافة انواع وفئات القطاعات الصناعية-التي تعني بها.

٣-١-٢ الهيكلية المقترحة لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية والمرتكزات الأساسية لها:

تتألف وزارة الصناعة والتجارة الخارجية من :

- الإدارة المركزية
- المصالح الإقليمية

ويرتبط بهذه الوزارة :

- المجلس الإستشاري الأعلى للصناعة والتجارة الخارجية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية

وتتكون الإدارة المركزية من :

- المديرية العامة للصناعة والتجارة الخارجية

وتتألف من :

١- **مصلحة الديوان** ويتكون من :
   - دائرة الشؤون الإدارية
   - دائرة المحاسبة واللوازم
   - دائرة شؤون الموظفين
   - دائرة القضايا والدراسات القانونية

٢- **مصلحة التخطيط والدراسات**، وتتألف من:
   - دائرة التخطيط والدراسات
   - دائرة التعاون الصناعي والعلاقات الدولية.

٣- **مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية**، وتتألف من:
   - دائرة التسجيل والاحصاء
   - دائرة الدراسات التقنية والاقتصادية
   - دائرة المواصفات ومراقبة الجودة.
   - دائرة الخدمات الصناعية
   - دائرة الارشاد والاعلام

- دائرة مكافحة التلوث الصناعي

٤- **مصلحة التنمية الصناعية**، وتتألف من:

- دائرة التطوير الصناعي
- دائرة المهن الصناعية والتأهيل
- دائرة المساعدات والحوافز الصناعية

٥- **مصلحة التجارة الخارجية**، وتتألف من:

- دائرة تشجيع الصادرات
- دائرة الاتفاقات والمعاهدات
- دائرة المعارض والاسواق

٦- **مركز المعلومات الصناعية والتجارية**

٧- **تتمثل المديرية العامة للصناعة والتجارة الخارجية بمصالح اقليمية في كل من:**

- الشمال
- الجنوب
- البقاع

تتألف كل منها من:

- دائرة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية
- دائرة التنمية الصناعية
- دائرة التجارة الخارجية

اما الاسباب الموجبة للهيكلية المقترحة لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية، فنعرضها وفقا للتالي:

١- ضرورة احداث "المجلس الاستشاري الاعلي للصناعة والتجارة الخارجية" تتمثل فيه الإدارات والمؤسسات العامة، والهيئات الخاصة، المعنية بشؤون الصناعة والتجارة الخارجية، كوزارة المالية، دوائر الجمارك، وزارة الزراعة، ووزارة التعليم المهني والتقني، ووزارة العمل، والمؤسسة الوطنية لتشجيع الاستثمارات، والمصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي، وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وغرف الصناعة والتجارة، وغيرها... كاطار

تنظيمي للتداول في مشاريع النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بالصناعة والتجارة الخارجية، ومناقشة السياسات والبرامج والقضايا التي تتصل بهذا القطاع وتنسيق المواقف.

٢- ضرورة احداث مصلحة للتخطيط والدراسات تتولى اقتراح السياسات الصناعية العامة وبرامج التصنيع، واعداد الدراسات التي تظهر امكانات لبنان المستقبلية للتثمير الصناعي.

٣- تنظيم مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية على قاعدة وظيفية وليس قطاعية، تغطي كافة المسؤوليات المناطة بها، بحيث تتولى دوائرها المهام التالية:

- دائرة التسجيل والاحصاء: تسجيل واحصاء كافة المعطيات الصناعية والمعلومات الخاصة بها.

- دائرة الدراسات التقنية والاقتصادية: وتتولى تحليل وتقييم دراسات الجدوى لتأسيس صناعات جديدة أو توسيع صناعات قائمة وابداء الرأي المعلل بشانها، ودراسة سعر الكلفة.

- دائرة المواصفات ومراقبة الجودة: وتتولى إقتراح البرنامج السنوي للمواصفات لعرضها على المؤسسة الوطنية للمقاييس والمواصفات اللبنانية، ومراقبة جودة الإنتاج الصناعي وانطباقه على المواصفات، واقتراح التدابير الآيلة إلى رفع مستواه.

- دائرة الخدمات الصناعية وتتولى اجراء الكشوفات والتحقيقات الفنية الميدانية والتحقق من شهادات المنشأ واقتراح منحها لاصحاب العلاقة. واعداد ومراقبة المعاملات المتعلقة باجازات الاستيراد والتصدير للالات وقطع التبديل والسلع الخاضعة للاجازة المسبقة.

- دائرة الارشاد والاعلام: وتتولى تقديم المعلومات والمعطيات والارشادات اللازمة لاصحاب العلاقة حول الشؤون الصناعية وتأسيس صناعات جديدة.

- دائرة مكافحة التلوث الصناعي، وتتولى تطبيق النصوص والمواصفات والمعايير التي تضعها وزارة البيئة بهذا الشان فيما يتعلق بالتلوث الصناعي.

٤- اذا كانت مصلحة الشؤون التقنية والخدمات الصناعية تتعاطى في المهام والاعمال اليومية للشان الصناعي فان مصلحة التنمية الصناعية، تتعاطى مع تطوير الصناعة على المدى المتوسط والبعيد، في ضوء الخطط والدراسات التي تضعها مصلحة التخطيط، وقد جرى تزويدها لهذه الغاية بثلاث دوائر، هي :

- دائرة التطوير الصناعي: وتتولى الاطلاع ومتابعة كافة التقنيات والاساليب المعتمدة في مختلف الصناعات التي من شانها تحسين نوعية الانتاج وتخفيض كلفته، والعمل على تشجيع الصناعيين على اعتماد هذه التقنيات. وتعمد بوجه خاص على تشجيع تأسيس الصناعات المتقدمة (High-Teck).

- دائرة المهن الصناعية والتاهيل: تتولى رصد المهن الصناعية والتطورات التي تطرأ عليها لجهة المعارف والمهارات الواجب التزود بها لممارسة هذه المهن، والتنسيق مع وزارة العمل صاحبة الصلاحية في تصنيف المهن. كما تتولى التنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني لاقتراح التعديلات المناسبة على برامج الاعداد والتدريب المهني في مجالات تعليم المهن الصناعية بحيث تواكب هذه البرامج التطورات الحاصلة في قطاع الصناعة.

- دائرة المساعدات والحوافز الصناعية: وتتولى دراسة منح الحماية او الاعفاءات الجمركية لبعض الصناعات، او منحها حوافز ومساعدات وقروض نصت عليها القوانين النافذة.

د- مصلحة التجارة الخارجية، وقد سبق ان عرضنا في الدراسة التنظيمية العائدة لوزارة الاقتصاد الترابط والتلازم القائمين بين مهام الصناعة والتجارة الخارجية، واقترحنا ربط مصلحة التجارة (الخارجية) في المديرية العامة للاقتصاد مع المديرية العامة للصناعة. إن هدف الصناعة الوطنية الوصول إلى الأسواق الخارجية لتصريف الإنتاج لذلك من الضروري ربط مصلحة التجارة بالمديرية العامة للصناعة، بحيث تصبح "المديرية العامة للصناعة والتجارة الخارجية" على غرار ما هو معمول به في بلدان عديدة، ومنها الصناعية والمتطورة.

٦- مركز المعلومات الصناعية والتجارية: تجدر الاشارة الى انه سبق ان تم انشاء مركز المعلومات التجارية في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة - مصلحة التجارة- بموجب المرسوم رقم ٦١٨٢ تاريخ ٩٤/١٢/٢٤، وهو يتولى مهام عدة من بينها، توفير المعلومات والاحصاءات حول تجارة لبنان الخارجية بدافع تقدير طاقة البلاد التصديرية، وتزويد رجال الاعمال بمعلومات حول مصادر ونوع التمويل في الخارج، وتزويدهم بمعلومات حول الاسواق الخارجية بغية تنويع مصادر الاستيراد واسواق التصدير.

ونقترح نقل مركز المعلومات التجارية تبعا لنقل مصلحة التجارة (الخارجية) وربطها بالمديرية العامة للصناعة، على ان يشمل مهام المركز في آن معا شؤون التجارة والصناعة.

٣-١-٣ مقترحات تتعلق بالنصوص:

نعرض فيما يلي بعض المقترحات لتعديل النصوص التي ترعى أوضاع المديرية العامة للصناعة، على أن تأخذ بعين الإعتبار الأمور التالية:

- توضيح أهداف وزارة الصناعة في ضوء العناوين العريضة والهامة للقرار رقم ١/٢٧ تاريخ ١٩٧٨/١/٤ الذي رسم الإطار التوجيهي لسياسة تنشيط الصناعة اللبنانية.

- إعتماد إستراتيجية صناعية مستقبلية في ضوء الأهداف المذكورة مستندة إلى نتائج المسح الصناعي.

- إعادة النظر ببعض النصوص التشريعية الملغاة خصوصاً المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/١٥ الذي يعطي المديرية العامة للصناعة دوراً فاعلاً ومهماً في تنظيم العلاقة مع الجهات المعنية بالصناعة، وإنشاء مصانع جديدة، وتوجيه الصناعة الوطنية، والحمايات الجمركية والتحقيق في حالات الإغراق، وإنشاء المصانع، وتسجيلها، وتجديد رخص التسجيل.

- تفعيل دور وزارة الصناعة في مجال إنشاء المصانع الجديدة عبر تعديل النصوص لتحقيق الأمور التالية:

? تمثيل وزارة الصناعة بعضو في المجالس الصحية على أن يعاد النظر بتشكيل المجالس الصحية في المحافظات لتضم ممثلين عن كل الجهات المعنية بالشأن الصناعي، بإضافة:
  - ممثل عن وزارة الصناعة
  - ممثل عن وزارة العمل
  - ممثل عن وزارة البيئة

? حصر إعطاء القروض والتسليفات والتسهيلات للقطاعات الصناعية والسياحية بالمصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي على أن تتمثل كل من وزارة الصناعة، ووزارة السياحة بعضو في مجلس إدارة المصرف.

? جعل تسجيل المؤسسات الصناعية إلزامياً، على أن يصار إلى إبلاغ وزارة الصناعة والتجارة الخارجية عن كل تعديل يطرأ على المؤسسة الصناعية تحت طائلة الغرامة.

٣-١-٤ مقترحات تتعلق بالملاكات، وبوسائل وأساليب العمل:

٣-١-٤-١ مقترحات تتعلق بالملاكات:

- إعادة النظر في الملاك الحالي لجهة إضافة وظائف جديدة منها:
  - مهندس في المعلوماتية
  - محلل-مبرمج،
  - ملقن او مدخل معلومات
  - محلل إقتصادي
  - محلل إحصائي
  - رئيس دائرة حقوقي

- مراقب (يتولى مهام إجراء الكشوفات الميدانية على المصانع)

وغيرها من الوظائف التي تستوجبها المهام الجديدة.

- إعادة النظر بشروط التعيين لبعض الوظائف خصوصاً الفنية منها.
- ملء الوظائف الشاغرة.
- زيادة عدد المراقبين وتوفير وسائل الإتصالات والمواصلات اللازمة لإجراء الكشوفات الميدانية.
- إخضاع الموظفين المهندسين العاملين حالياً لدورات تدريبية لزيادة قدراتهم المهنية والفنية والإدارية.

٣-١-٤-٢ مقترحات تتعلق بوسائل وأساليب العمل:

- الإسراع في مكننة العمل.
- تعزيز مكتبة الوزارة.
- تأمين وسائل الإتصالات والأدوات الضرورية للعمل.
- تأهيل المختبرات الحالية وزيادة عدد المختبرات في العاصمة والمحافظات.
- تأمين الأمكنة الملائمة والمساحات الكافية لإستيعاب الموظفين وتسهيل الإدارة المكتبية.

٣-٢ المديرية العامة للنفط:

٣-٢-١ أبرز ثغرات الهيكلية الراهنة الواجب التوقف عندها:

- تطرح الهيكلية الراهنة للمديرية العامة للنفط عددا من المشكلات مردها إلى خلل وثغرات في الهيكلية، أبرزها:
  - أن الهيكلية الحالية لم تعد تتناسب والمهام والصلاحيات الجديدة التي أناطتها النصوص القانونية والتنظيمية بالمديرية العامة للنفط، والتي صدرت بصورة لاحقة للمراسيم التنظيمية التي حددت مهام هذه المديرية العامة. أما المهام الجديدة فهي: إدارة منشآت النفط على الأراضي اللبنانية لجهة القضايا المالية والإقتصادية والتنظيمية، وشؤون البيع والشراء والتصدير والإستيراد العائدة لمشتقات النفط الخام، وكذلك الأمور العائدة لممارسة الرقابة الفنية على محطات الوقود والصهاريج وأنابيب الغاز.

- أن التنظيم الإداري للمديرية العامة للنفط والملاك المحدد لها، وخاصة لجهة الشغور الحاد في الملاك، لا يساعدان على ممارسة الصلاحيات المناطة بالمديرية العامة للنفط، خاصة لجهة التداخل القائم على مستوى مصلحة الشؤون الإقتصادية والمالية بين مهام التخطيط والدراسات (التي لا تبرز بشكل واضح) وبين مهام الرقابة المالية والحسابية.

أما في ما يتعلق **بمصلحة الشؤون الفنية**، فقد أسندت إليها مهام متعددة تتصل بأمور رقابية، وإحصائية، إضافة إلى مهام وضع دراسات ومقترحات عائدة لمواصفات المنتجات النفطية وقضايا التلوث ودراسة القوانين والأنظمة وإقتراح تعديلها. ويبدو واضحا أن هناك إستحالة مادية في تمكن هذه المصلحة بدوائرها الثلاث من ممارسة هذه المهام.

ويبدو من الضروري العمل على إسناد مهام الدراسات الفنية والقانونية والإقتصادية ووضع المواصفات إلى مصلحة التخطيط والدراسات. وكذلك إسناد المهام العائدة لقضايا التلوث ومكافحتها إلى دائرة تحدث خصيصا لهذه الغاية.

٣-٢-٢ الهيكلية المقترحة للمديرية العامة للنفط (في إطار وزارة الإقتصاد والنفط) والمرتكزات الأساسية لها:

تتألف المديرية العامة للنفط من:

- **مصلحة الديوان**، ويتكون من:
  - دائرة الشؤون الإدارية
  - دائرة المحاسبة واللوازم
  - دائرة شؤون الموظفين
  - دائرة القضايا والدراسات القانونية
- **مصلحة التخطيط والدراسات**، وتتكون من:
  - دائرة التخطيط والبرامج
  - دائرة الدراسات الإقتصادية
  - دائرة الإحصاء والمعلوماتية
  - دائرة التموين والتوزيع
- **مصلحة الرقابة والشؤون الفنية**، وتتكون من:
  - دائرة الرقابة على المنشآت الخاصة للنفط
  - دائرة التكرير والتصنيع
  - دائرة النقل والتخزين

- دائرة مكافحة التلوث

- **مصلحة المنشآت والشؤون التجارية**، وتتكون من:
  - الدائرة الإدارية وشؤون العاملين
  - دائرة منشآت طرابلس
  - دائرة منشآت الزهراني
  - دائرة الصفقات والمناقصات
  - الدائرة التجارية
- **دائرة المعادن والتنقيب عن النفط**

أما التعديلات المقترحة على الهيكلية الراهنة، فتستند إلى الأسباب الموجبة التالية:

- يتضمن المشروع المقترح إحداث "**مصلحة التخطيط والدراسات**" تتولى رسم سياسة الدولة العامة في حقل النفط، ووضع الخطط والبرامج المستندة إلى دراسات إقتصادية وفنية وقاعدة إحصائية ووضع المواصفات للنفط. كما تتولى دراسة شؤون التموين والتوزيع وترقب الإحتياجات ووضع الخطط الملائمة، وتوقيت شراء النفط، وإبداء الرأي يمنح رخص إنشاء محطات الوقود، ومنح إجازات إستيراد النفط، وهي مهام تقع في نطاق الترقب والتخطيط.

وتتكون المصلحة المذكورة من:
- دائرة التخطيط والبرامج
- دائرة الدراسات الإقتصادية
- دائرة الإحصاء والمعلوماتية
- دائرة التموين والتوزيع

وقد ألغى التنظيم المقترح "**دائرة المراقبة المالية ومحاسبة الشركات**" لعدم الحاجة إليها حيث أن الدولة لم تعد تستورد النفط لحسابها، وبالتالي توقف دورها في إعطاء أذونات إستلام النفط من الشركات التي كانت الدولة تعمد إلى التخزين لديها.

- أما "**مصلحة الرقابة والشؤون الفنية**" فقد أنيط بها مهام رقابية على منشآت النفط الخام تطبيقا للمرسوم التنظيمي رقم ٥٥٠٩ تاريخ ٩٤/٨/١١ (ممارسة الرقابة الفنية على محطات الوقود، والصهاريج، وأنابيب الغاز) وكذلك مراقبة عمليات التكرير والتصنيع

العائدة للشركات الخاصة التي تجريها في منشآت النفط في طرابلس والزهراني، ومراقبة مواصفات النفط المستورد. كما تتولى الإشراف والرقابة على شركات التخزين والنقل. وكان من الضروري أيضاً إحداث دائرة لمكافحة التلوث الناجم من النفط ومشتقاته.

وتتكون المصلحة المذكورة من:

- دائرة الرقابة على المنشآت الخاصة للنفط
- دائرة التكرير والتصنيع
- دائرة النقل والتخزين
- دائرة مكافحة التلوث

- ويتضمن مشروع الهيكلية الجديدة إحداث "**مصلحة المنشآت**" **والشؤون التجارية** تطبيقا للمرسوم الإشتراعي رقم ٧٩ تاريخ ٧٧/٦/٢٧ (تحديد الأصول المالية والإقتصادية والتنظيمية لمنشآت النفط على الأراضي اللبنانية) الذي نص على إحداث أجهزة مختصة في ملاك المديرية العامة للنفط لإدارة المنشآت، وهذا يستتبع إحداث وحدات لإدارة شؤون العاملين والشؤون الفنية والمالية، وعمليات البيع والشراء والتصدير والإستيراد، والعمليات التجارية.

تتألف المصلحة من:

- الدائرة الإدارية وشؤون العاملين
- دائرة منشآت طرابلس
- دائرة منشآت الزهراني
- دائرة الصفقات والمناقصات
- الدائرة التجارية

وقد تم إستحداث دائرتين هما "**دائرة الصفقات والمناقصات**" و "**الدائرة التجارية**". تتولى الأولى شؤون الصفقات لما يتميز به سوق النفط من تقلبات تستوجب السرعة في إتخاذ القرارات والتنفيذ وتجعل من الصعب تطبيق قانون المحاسبة العمومية، وهي لذلك تطبق أنظمتها الخاصة.

أما الدائرة الثانية فيرتبط عملها بالصفقات والمناقصات، ويقضي بتنظيم وتسوية حسابات الصفقات العائدة لشراء النفط وبيعه، وإدارة حسابات المنشآت لدى مصرف لبنان.

- وقد تم فصل "**دائرة إستكشاف النفط والمعادن**" عن مصلحة الشؤون الفنية، وجرى ربطها بالمديرية العامة مباشرة، حيث أنها تتولى مهام ومسؤوليات ذات طابع خاص لا صلة لها بمهام باقي الدوائر التابعة لهذه المصلحة.

٣-٢-٣ مقترحات تتعلق بالنصوص والأمور التنظيمية:

- توضيح أهداف المديرية العامة للنفط، ورسم إستراتيجية لسياسة نفطية تعتمدها الوزارة كخطة عمل.
- إعادة تأهيل مصفاتي طرابلس والزهراني على أسس متطورة وتشغيلهما لحساب الدولة، وتسهيل رقابة وإشراف الوزارة على عمل المنشآت مع إحتفاظ الأخيرة بأنظمتها الداخلية وطرق عملها الخاصة والتي تعتمد المحاسبة التجارية أساساً لعملها.
- ربط دائرة المعادن والتنقيب عن النفط بالمدير العام مباشرة. وفي حال البت بوضع دائرة المناجم والمقالع ممكن رفع مستوى هذه الدائرة إلى مستوى مصلحة تتألف من دائرتين "دائرة المناجم والمقالع" و"دائرة المعادن والتنقيب عن النفط".
- إعادة النظر بالملاك الحالي ولحظ وظائف جديدة تتطلب إختصاصات ومهارات معينة، خصوصاً الوظائف الفنية اللازمة لتشغيل المركز الإلكتروني، ولإعداد الدراسات الإقتصادية والفنية والإحصائية (محلل إقتصادي - محلل إحصائي - مهندس مبرمج ...)
- تعديل شروط التعيين لبعض الوظائف الفنية في ملاك المديرية العامة للنفط، وتحديد شروط مناسبة للوظائف الفنية والإدارية المستحدثة خصوصاً في إختصاصات المحاسبة التجارية - التسويق، التحليل الإقتصادي والإحصائي للتخفيف ما أمكن من اللجوء إلى التعاقد.
- تجهيز المديرية العامة للنفط بوسائل الإتصالات الحديثة، وبالتجهيزات اللازمة للإتصال بالبورصات العالمية لتتبع أسعار النفط وإجراء عمليات البيع والشراء عبر غرفة عمليات (dealing room) مجهزة في الوزارة.
- تأمين المساحات الكافية لإستيعاب الموظفين ولحظ مساحات مخصصة لقاعات الإجتماعات والمكتبة.
- تعزيز المكتبة بالمراجع العلمية الحديثة.
- تأهيل المختبرات الحالية وتأمين مختبرات مجهزة بالمعدات اللازمة لفحص وتحليل كل المشتقات النفطية بدل الإعتماد على خدمات الشركات الخاصة في هذا المجال.
- إكمال تجهيز المختبر الموجود حالياً في طرابلس.

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام